حكم مرتكب الكبيرة عند أهل السنة والجماعة

اعداد / الطالب : خير الوزنى محمد ياسين

الرقم المرجعي/ AF395

القسم/ العقيدة

المقدمة

أن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا من سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له.

ونشهد أن لا إله الله وحده شريك له ونشهد أن محما عبده ورسوله.

قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ﴾ (آل عمران: ١٠٢).

قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ وَخَلَقَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا وَبَثَّ مِنۡهُمَا رِجَالٗا كَثِيرٗا وَنِسَآءٗۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلۡأَرۡحَامَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيۡكُمۡ رَقِيبٗا﴾ (النساء: ١).

قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوۡلٗا سَدِيدٗا (٧٠) يُصۡلِحۡ لَكُمۡ أَعۡمَٰلَكُمۡ وَيَغۡفِرۡ لَكُمۡ ذُنُوبَكُمۡۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدۡ فَازَ فَوۡزًا عَظِيمًا (٧١)﴾ (الأحزاب: ٧٠ – ٧١)

أما بعد:

فإن حكم مرتكب الكبيرة من عصاة المؤمنين قد اختلف الناس فيه من قديم الزمان، فذهب الخوارج والمعتزلة بخلوده في النار إن مات ولم يتوب ولكن اختلفوا في حكمه في الدنيا، وذهب الخوارج أنه كافر. وحكموا بخروجه من الإيمن في الدنيا. وذهب المعتزلة إنه ليس بمسلم وليس بكافر بل هو بالمنزلة بين المنزلتين. وقابلتهم المرجئة والجهمية فتساهلوا في حكم مرتكب الكبيرة وأفرطوا في تساهل معه. فقالوا: لا يضر مع الإيمان معصية لأن الإيمان عندهم هو تصديق القلب فقط أو مع نطق اللسان على خلاف بينهم ولا تدخل فيه من الأعمال فلا يزيد بالطاعة ولا ينقص بالمعصية. فالمعاصي لا ينقص الإيمان ولا يستحق صاحبها النار إذا لم يستحلها. وأهل السنة والجماعة توسطوا بين الفريقين فقالوا: إن العاصي لا يخرج من الإيمان لمجرد المعصية. وهو تحت المشيئة إن شاء عفا عنه وإن شاء عذبه في النار، لكنه لا يخلد فيها. كما تقول الخوارج

والمعتزلة. والمعاصي تنقص الإيمان ويستحق صاحتها دخول النار إلا أن يعفو الله عنه. ومرتكب الكبيرة يكون فاسقا ناقص الإيمان، لا كما تقول المرجئة إنه كامل الإيمان. والله تعالى أعلم.

في هذا البحث نتكلم عن موقف أهل السنة والجماعة فى حكم مرتكب الكبيرة من المسلمين، حدها، وأدلتهم من الكتاب والسنة والآثار من السلف.

سبب اختيار البحث

سبب اختياري هذا البحث لأن كثير من المسلمين لا يعرفون حكم مرتكب الكبيرة حقيقة. وبعضهم يلتبسون بأراء وأقوال ومقالة من يخالف مذهب أهل السنة والجاعة.

ولذا في هذا البحث أحاول ما أستطيعر لبيان لهم مذهب أهل السنة والجماعة في هذذة القضية. حتي يستطيعوا أن يفهموها بفهم الصحيح وفق على فهم أهل السنة والجماعة كما فهم السلف الأمة من الصحابة والتابعين ومن سار على نهجهم إليوم القيامة.

الفصل الأول:

أول الخلاف ظهر في الأمة الإسلامية كان سبب حكم مرتكب الكبيرة

لقد امتنَّ الله –عز وجل– على هذه الأمة، وفضلها على سائر الأمم، حيث بعث فيهم خاتم الأنبيائه؛ وأفضل رسوله بالهدى ودين الحق ليظهره على دين كله، وكفى بالله شهيدا، وأنزل إليهم أشرف كتبه بالحق مصدقا لما بين يديه من الكتاب ومهيمنا عليه، فأكمل لهم الدين، وأتم عليهم النهمة، وجعلهم خيرأمة وسطا –عدلا خيارا– فكانوا شهداء الله على عالمين، أو على لسان رسوله الكريم – صلى الله عليه وسلم– وما من شر فقد حذر أمته منه، وبين لهم أسباب اتقائه. قال الله تعالى: ﴿لَقَدْ مَنَّ ٱللَّهُ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ إِذْ بَعَثَ فِيهِمْ رَسُولًا مِّنْ أَنفُسِهِمْ يَتْلُوا۟ عَلَيْهِمْ ءَايَٰتِهِۦ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ وَإِن كَانُوا۟ مِن قَبْلُ لَفِى ضَلَٰلٍ مُّبِينٍ ١٦٤﴾[1].

وقد عهد الله –عز وجل– إلى عباده لزوم صراط المستقيم، وهو ما أنزله في كتابه العزيز الذي ﴿لَّا يَأْتِيهِ ٱلْبَٰطِلُ مِنۢ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِۦ ۖ تَنزِيلٌ مِّنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ ٤٢﴾[2].

وكان مما عظمت به وصية الله في كتابه الأمر باتباع سنة رسوله –صلى الله عليه وسلم– ولزوم سبيله، والأمر بالجماعة والائتلاف، والنهي عن الفرقة والإختلاف.

قال الله تعالى: ﴿وَٱعْتَصِمُوا۟ بِحَبْلِ ٱللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا۟ ۚ وَٱذْكُرُوا۟ نِعْمَتَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنتُمْ أَعْدَآءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُم بِنِعْمَتِهِۦٓ إِخْوَٰنًا وَكُنتُمْ عَلَىٰ شَفَا حُفْرَةٍ مِّنَ ٱلنَّارِ فَأَنقَذَكُم مِّنْهَا ۗ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ ءَايَٰتِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ ١٠٣ وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى ٱلْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ ۚ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ١٠٤ وَلَا تَكُونُوا۟ كَٱلَّذِينَ تَفَرَّقُوا۟ وَٱخْتَلَفُوا۟ مِنۢ بَعْدِ مَا جَآءَهُمُ ٱلْبَيِّنَٰتُ ۚ وَأُو۟لَٰٓئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ١٠٥﴾[3].

---

(١) سورة آل عمران [الآية(١٦٤)].

(٢) سورة فصلت [الآية(٤٢)].

(٣) سورة آل عمران [الآية(١٠٣–١٠٥)].

وفي الصحيح من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله–صلى الله عليه وسلم–: (إن الله يرضى لكم ثلاثا، ويكره لكم ثلاثا، فيرضى لكم: أن تعبدوه ولا تشركوا به شيئا، وأن تعتصموا بحبل الله جميعاولا تفرقوا. ويكره لكم: قيل وقال، وكثرة السؤال، وإضاعة المال)[١].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية –رحمه الله تعالى–: (وهذا الأصل العظيم وهو: الاعتصامبحبل الله جميعا؛ وأن لا يتفرق، هو من أعظم أصول الإسلام، ومما عظمت وصية االله به في كتابه. ومما عظم ذمه لمن تركهمن أهل الكتاب وغيرهم. ومما عظمت به وصية النبي –صلى الله عليه وسلم– في مواطن عامة وخاصة)[٢].

وكان من حكمة الله البالغة، وسنة التي أجراها على عباده ما قدره عليهم وأجراه بينهم من التفرق والاختلاف – فلا رادَّ لقضائه، ولا مبدِّل لحكمه – فاختلف الناس ووقع التفرق بينهم في أديانهم واعتقاداتهمومذهبهم وآرائهم، واتبعت طوائف من الأمة سبيل الأمم الهالكة قبلنا.

قال الله تعالى: ﴿وَلَوْ شَآءَ رَبُّكَ لَجَعَلَ ٱلنَّاسَ أُمَّةً وَٰحِدَةً ۖ وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ ﴿١١٨﴾ إِلَّا مَن رَّحِمَ رَبُّكَ ۚ وَلِذَٰلِكَ خَلَقَهُمْ ۗ وَتَمَّتْ كَلِمَةُ رَبِّكَ لَأَمْلَأَنَّ جَهَنَّمَ مِنَ ٱلْجِنَّةِ وَٱلنَّاسِ أَجْمَعِينَ ﴿١١٩﴾﴾[٣]

وعن معاوية بن أبي سفيان –رضي الله عنه– قال: قال رسول الله –صلى الله عليه وسلم–: (إن أهل الكتابين افترقوافي دينهم على اثنتين وسبعين ملة، إن هذه الأمة ستفترق على ثلاث وسبعين ملة كلهم في النار إلا واحدة، وهي الجماعة)[٤].

---

[١] صحيح مسلم [كتاب الأقضية – الحديث رقم(١٧١٥–(٣/١٣٤٠)].

[٢] مجموع فتاوى شيخ الإسلام (٢٢/٣٥٩).

[٣] سورة هود [الآيتان(١١٨–١١٩)].

[٤] أخرجه أحمد في مسنده[الحديث رقم (١٦٩٧٩) – (٤/١٠٢)]. أبو داود في سننه [كتاب السنة/باب شرح السنة– الحديث رقم (٤٥٩٧)– (٥/٥)]. أخرجه الحاكم في مستدرك [كتاب العلم–الحديث رقم(٤٤٣)–(١/٢١٧)]. أنظر: سلسلة الأحاديث الصحيحة للألتاني [الحديث رقم (٢٠٤)–(١/٣٥٨)].

ففي الصحيح عن المغيرة بن شعبة –رضي الله عنه– عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (لا تزال طائفة من أمة ظاهرين على حتي يأتيهم أمرالله وهم ظاهرون)[١].

فقد رحم الله هذه الطائفة المنصورة؛ والفرقة الناجية من الصحابة ومن تبعهم بإحسان وكفلهم برعايته؛ وكلأهم بعنايته، وجنبهم الاختلاف والابتداع في الدين؛ وحماهم من الزيغ والضلال المبين، وذلك بسبب تمسكهم بكتاب الله وسنة نبيه –صلى الله عليه وسلم–، مجانبين في ذلك كله تحريف الغالين؛ وانتحال المبطلين؛ وتأويل الجاهلين[٢].

فنجد أصحاب رسول الله –صلى الله عليه وسلم– من تبعمهم بإحسان(قد اختلفوا في أحكام الدين، ولم بتفرقوا، ولا صاروا شيعا، لأنهم لم يفارقوا الدين، إنما اختلفوا فيما أذن لهم من اجتهاد الرأي، والاستنباط من الكتاب والسنة فيما لم يجدوا فيه نصا، واختلفت في ذلك أقوالهم، فصاروا محمودين لأنهم اجتهدوا فيما أمروا به)[٣].

فجاز السلف الصالح بهذا الاجتماع الخيرية التي انفردوا بها عمَّن سواهم ممن جاء بعدهم من القرون، وهو مصادق قول التبي–صلى الله عليه وسلم–: (خيركم قرني، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم)[٤].

قال شيخ الإسلام – رحمه الله تعالى–: (كانوا أقل فتنا من سائر من بعدهم، فإنه كلما تأخر العصر عن النبوة كثر التفرق والخلاف.

ولهذا لم تحدث في خلافة عثمان بدعة ظاهرة، فلما قتل وتفرق الناس حدثت بدعتان: بدعة الخوارج المكفرين لعلي، وبدعة الرافضة المدعين لإمامته وعصمته، نبوته، أو إلاهيته.

---

(١) متفق عليه. صحيح البخاري[كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة/باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: (لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق). وهم أهل العلم–الحديث رقم(٧٣١١)–(٢٢٨٣/٥)]. صحيح مسلم [كتاب الإمارة–الحديث رقم(١٩٢١)–(١٥٢٣/٣)].

(٢) انظر: دراسات في الأهواء والفرق والبدع وموقف السلف منها لناصر بن عبدالكريم العقل ص(٤٨).

(٣) الاعتصام للشاطبي (٧٣٤/٢).

(٤) صحيح البخاري [كتاب الشهادات/باب لا يشهد جور إذا شهد– الحديث رقم(٢٦٥١)–(٨٠١/٢)]. صحيح مسلم [كتاب فضائل الصحابة – الحديث رقم(٢٥٣٥)–(١٩٦٤/٤)].

ثم كان في آخرعصر الصحابة، في إمارة ابن الزبير وعبدالملك حدثت بدعة المرجئة والقدرية.

ثم لما كان في أول عصر التابعين في أواخر الخلافة الأموية حدثت بدعة الجهمية المعطلة، والمشبهة الممثلة، ولم يكن على عهد الصحابة شيء من ذلك)[1] .

وكان هذا الابتداع سببا لنشوبأول خلاف في الأمة الإسلامية في معتقدها، وهو الاختلاف في حكم فسقة المسلمين الذين لم يردعهم إيمانهم عن الوقوع فيما نهي الله تعالى عنه من المحرمات، وسولت لهم أنفسهم في اجتراح الكبائر الموبقات.

وكان من آثارهذا الاختلاف الوخيمة أن خرجت الخوارج، وهعتزلت المعتزلة، وأرجأت المرجئة، ففرقوا باختلافهم دين الله، وقطعوا الأمر بينهم زبرا، وصاروا بذلك شيعا وأحزابا، ﴿ كُلُّ حِزْبٍ بِمَا لَدَيْهِمْ فَرِحُونَ ٥٣ ﴾ [2،3] .

و كان من فضل الله على أوليائه المؤمنين؛ أن ألزمهم كلمة التقوي، وحفظهم من الزيغ والضلال في هذا الباب.

فقد توسط أهل السنة والجماعة في باب الأسماء والأحكام؛ والوعج والوعيد –وكذلك في سائرالأبواب– بين إفراط الوعيدية من الخوارج والمعتزلة الذين أخرجوا أهل الكبائر من الإيمان؛ مجعلوهم في النار مخلدين، وتفريط الوعيد من المرجئة الذين جعلوا إيمانهم كإيمان الأنبياء والصالحين.

فكان أهل السنة والجماعة بسبب تمسكهم بكتاب الله تعالى وسنة رسوله – صلى الله عليه وسلم– وما اتفقبه السابقون الأولون من المهاجرين والأنصار والذين اتبعوهم بإحسان في معتقدهم أسلم الناس وأعلم الناس وأحكامهم.

وكانوا هم الوسط في فرق الأمة وهحلها، كما أن أمتهم هي الوسط في الأمم ومللها[4] .

---

(١) منهاج السنة لشيخ الإسلام ابن تيمية (٦/٢٣١).

(٢) سورة المؤمنون [الآية(٥٣)].

(٣) انظر: شرح ثلاثيات مسند الإمام أحمد للسفاريني (٢/٨٣٥).

(٤) انظر: الوصية الكبرى لشيخ الإسلام (١٢-١٦).

وفي هذا المقاميقول شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله تعالى-: (كان الناس في قديم الزمان قد اختلفوا في فاسق المللي، وهو أول خلاف حدث في الملة، هل هو كافر أو مؤمن؟ فقالت الخوارج: إنه كافر. وقالت الجماعة: إنه مؤمن. وقالت طائفة: نقول هو فاسق؛ لا مؤمن ولا كافر. ننزله منزلة بين المنزلتين، وخلدوه في النار، واعتزلوا حلقة الحسن البصري وأصحابه —رحمه الله تعالى-، فسموا معتزلة[1].

إذا علم هذا فالواجب على كل مؤمن يرجو الله والدار الآخرة أن يحكم هذا الباب، وأن يسلك في معتقده فيه سبيل المؤمنين.

---

(١) انظر: مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (٣/١٨٢-١٨٣). وانظر: الاستقامة (١/٤٣١).

الفصل الثانى:

ذكر معنى وحد الكبيرة

المبحث الأول: معنى الكبيرة

يحسن بي قبل البدء بذكر تعريف الكبيرة وحدها شرعا بيان معناها واشتقها اللغوي أصل هذه المادة في لغة العرب؛ ووضعها دال على ما يضاد الصغر ويقابله.

قال ابن فارس وهو أبوالحسين أحمد بن فارس بن زكريا: (الكاف والباء والراء: أصل صحيح يدلُّ على خلاف الصغر)[١].

والكبيرة: كالكبير. مشتق من الكِبْرِ بكسر الكاف، وهو: الإثم العظيم.

قال الليث بن المظفر: (الكِبْرُ: الإثم. جعل من أسماء الكبيرة، كالخطء من الخطيئة) حكاه الأزهري[٢،٣].

والتأنيث فيه على المبالغة. قال به ابن سيده[٤،٥].

والجمع: كبائر. قال ابن دريد[٦،٧].

والكُبْرُ– بضم الكاف –: نقيض الصغر.

---

(١) مجمل اللغة لابن فارس (٦١٥). لسان العرب لابن منظور (١٢٥). القاموس المحيط للفيروز آبادي (٦٠١).

(٢) هو أبو منصور محمد بن أحمد بن الأزهر بن طلحة بن نوح الهروي، الإمام اللغوي، توفي رحمه الله تعالى سنة سبعين وثلاثمائة. انظر: البلغة في تراجم أئمة النحو واللغة للفيروزآبادي (١٨٦).

(٣) تهذيب اللغة للأزهري (١٠/٢١٤).

(٤) هو أبو الحسن علي بن إسماعيل المرسي الضرير، إمام اللغة العربية، توفي رحمه الله تعالى سنة ثمان وخمسين وأربعمائة. انظر: سير أعلام النبلاء (١٨/١٤٤).

(٥) المحكم المحيط الأعظم لابن سيده (٧/١٤٤).

(٦) هو أبو بكر محمد بن الحسن بن دريد بن عتاهية الأزدي، اللغوي، ولد بالبصرة سنة ثلاث وعشرين ومائتين، وتوفي رحمه الله تعالى ليلة الأربعاء لثنتي عشرة ليلة بقيت من رمضان سنة إحدى وعشرين وثلاثمائة. انظر: بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة للسيوطي (١/٧٩).

(٧) جمهرة اللغة لابن دريد (١/٣٢٧).

فتبيَن أن لفظ (الكبيرة)؛ المشتق من لفظ (الكبر) لا يخرج عن هذين المعنيين وهما: العظمة، والإثم الكبير.

قال الصاحب ابن عَبَّاد[1]: (الكبر: العظمة. والإثم الكبيرة. هي كبيرة أيضا)[2].

ومنه قول الله تعالى: ﴿وَٱلَّذِي تَوَلَّىٰ كِبۡرَهُۥ مِنۡهُمۡ لَهُۥ عَذَابٌ عَظِيمٞ ١١﴾[3]

فمن قرأ بكسر الكاف – وهي قراءة الجمهور[4]– فعلى إرادة: الإثم الكبير.

ومن قرأ بضم الكاف – وهي قراءة يعقوب[5] ومن وافقه[6]– فعلى إرادة: عظم هذا القذفِ[7].

---

[1] (١) أبو القاسم إسماعيل بن عباد بن عباس الطالقني، الأديب الكاتب، صحب الوزير أبا الفضل بن العميد، ومن ثم شهر بالصاحب، وكان وكان شيعيا معتزلا، توفي في صفرسنة خمس وثمانين وثلاثمائة، عن تسع وخمسين سنة. انظر: سير أعلام النبلاء للذهبي (١٧/٥١١).

[2] (٢) المحيط في اللغة للصاحب بن عباد (٦/٢٥٦).

[3] (٣) سورة النور [الآية (١١)].

[4] (٤) انظر: الغاية في القراءات العشر لابن مهران (٢١٨). تحبير التيسير في قراءات الأئمة العشر لابن الجزري (١٤٧). البدور الزاهرة في قراءات العشر المتواترة للقاضي (٢٢٢).

[5] (٥) هو أبو محمد يعقوب بن إسحاق بن زيد بن عبدالله بن أبي إسحاق الحضرمي، الإمام، قارئ أهل البصرة في عصره، توفي رحمه الله تعالى في ذي الحجة سنة خمس ومائتين، عن ثمان وثمنين سنة. انظر: تهذيب الكمال للمزي (٣٢/٣١٤). معرفة القراء الكبار للذهبي (١/١٥٧). غاية النهاية في طبقات القراء لابن الجزري (٢/٣٨٦).

[6] (٦) وهم: أبو رجاء وحميد بن قيس وسفيان الثوري ويزيد وعمرة بنت عبدالرحمن وابن قطيب. انظر: معاني القرآن الكريم للنحاس (٤/٥٠٩). المحتسب في تبيين وجوه شواذ القراءات والإيضاح عنها لابن جني (٢/١٠٣).

[7] (٧) انظر: معاني القرآن للفراء (٢/٢٤٧). التبيان في إعراب القرآن للعكبري (٢/٩٦٧).

المبحث الثاني: حد الكبيرة

أما حدّ الكبيرة؛ وضابطها الشرعي، فقد اختلفت أقوال أهل العلم فيه اختلافا كثيرا، وتشعبت في ذلك آراؤهم، وتباينت حدودهم وضوابطهم.

وجُلُّ ما ورد عن سلف الأمة – رحمه الله تعالى– من الخلاف في هذا الباب (لا يرجع إلى تباين وتضاد، وأقوالهم متقاربة)[١].

و كان من أشهر التعاريف والضوابطا الواردة في حدّ الكبيرة ما يلي:

١- **كل ماعصي به فهو: كبيرة**. وهذا القول مروي عن: عبدالله بن عباس رضي الله عنهما[٢].

٢- **كل ذنب ختمه الله بنار، أوغضب، أولعنة، أوعذاب.**

وهذا القول مروي عن: عبدالله بن عباس رضي الله عنهما[٣]، وعلي بن أبي طلحة[٤] [٥].

٣- **كل ما أوعد الله عليه النار**. وهذا القول مروي عن ابن عباس[٦]،

---

[١] (١) مدارج السالكين لابن القيم (٣٤٧/١).

[٢] (٢) انظر: جامع البيان للطبري (٤٠/٥). شعب الإيمان للبيحقي [باب في حشرالناس بعد ما يبعثون من قبورهم إلى الموقف الذي بين لهم من الأرض/فصل في بيان كبائر الذنوب وضغائرها وفواحشها رقم (٢٩٠)-(٢٧١/١). الدرالمنثور للسيوطي (٢٧١/٢)].

[٣] (٣) أخرجه الطبري والبيهقي. انظر: جامع البيان للطبري (٤١/٥). شعب الإيمان للبيحقي [باب في حشرالناس بعد ما يبعثون من قبورهم إلى الموقف الذي بين لهم من الأرض/فصل في بيان كبائر الذنوب وضغائرها وفواحشها رقم (٢٩٠)-(٢٧١/١)].

[٤] (٤) أبوالحسن بن علي بن سا لم بن المخارق الهاشمي الحمصي، مولى العباس بن عبدالمطلب ييضي الله عنه، توفي رحمه الله تعالى سنة ثلاث وأربعين ومائة. انظر: الطبقات لخليفة بن خياط (٣١٢). التاريخ الكبير للبخاري (٢٨١/٦). تهذيب الكمال للمزي (٤٩٠/٢٠).

[٥] (٥) انظر: معا لم التنزيل للبغوي (٢٠٢/٢).

[٦] (٦) أخرجه ابن أبي حاتم. انظر: افسير القرآن العظيم لابن أبي حاتم (٩٣٤/٣).

وسعيد بن جبير[١،٢]، والحسن[٣،٤]، ومجاهد[٥]، والضحاك[٦،٧].

٤- **كل ما أوعد الله عليه حدا في الدنيا، أوعذابا في الآخرة**. وهذا القول مروي عن : الضحاك[٨].

٥- **الكبائر: ما نهي الله من الذنوب الكبار. والسيئات: مقدماتها، وتزابعها مما يجتمع فيه الصالح والفاسق، مثل: النظرة، واللمسة، والقبلة، وأشباهها**. وهو قول: السُّدِّي[٩،١٠].

٦- **كل ما لا تصح معه الأعمال**. هوقول: زيد بن أسلم[١١،١٢].

---

(١) هو سعيد بن جبير بن هشام الأسدي الوالبي مولاهم الكوفي، أبومحمد، ويقال: أبوعبدالله، الإمام، الحافظ المقرئ، المفسر، قتله الحجاج في شعبان سنة خمس وتسعين، وكان يومئذ ابن تسع وأربعين سنة. انظر: الكبقات الكبرى لابن سعد (٢٦٧/٦). الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٩/٤). سير أعلم النبلاء للذهبي (٣٢١/٤).

(٢) أخرجه الطبري. انظر: جامع البيان للطبري (٤٢/٥)،

(٣) هو أبو سعيد الحسن بن يسار البصري، مولى زيد بن ثابترضي الله عنه، شيخ أهل البصرة، ولد لسنتين بقيتا من خلافة عمر رضي الله عنه توفي رحمه الله تعالى في أول رجب سنة عشر ومائة. انظر: تهذيب الكمال للمزي (٩٥/٦). سير أعلام النبلاء للذهبي (٥٦٣/٤).

(٤) أخرجه الطبري وابن أبي حاتم. انظر: جامع البيان للطبري (٤٢/٥). تفسير القرآن العظيم لابن أبي حاتم (٩٣٤/٣).

(٥) أخرجه الطبري. انظر: جامع البيان للطبري (٤٢/٥).

(٦) هو أبو محمد الضحاك بن مزاحم الهلالي الخرساني، المفسر، توفي رحمه الله تعالى بعد المائة، وقد جاوزالثمانين. انظر: سير أعلام النبلاء للذهبي (٥٩٨/٤). البداية والنهاية لابن كثير (٢٣١/٩). شذرات الذهاب لابن العماد (٢٢٢/١).

(٧) انظر: زاد المسير لابن جوزي (٦٦/٢).

(٨) أخرجه الطبري. انظر: جاهع البيان للطبري (٤٢/٥).

(٩) هو أبو محمد إسماعيل بن عبدالرحمن بن أبي كريمة الهاشمي الحجازي الكوفي السدي، أحد مولي قريش، الإمام المفسر، توفي رحمه الله تعالى سنة سبع وعشرين ومائة. انظر: سير أعلام النبلاء للذهبي (٢٦٤/٥). طبقات المفسرين للداوودي (١١٠/١).

(١٠) انظر: معالم التنزيل للبغوي (٢٠٣/٣). مدارج السالكين لابن القيم (٣٥١/١).

(١١) هو أبو أسامة العدوي المدني، مولى عمر بن الخطاب، الإمام الفقيه، توفي رحمه الله تعالى في ذي الحجة سنة ست وثلاثين ومائة. انظر: اهذيب الكمال للمزي (١٢/١٠). سير أعلام النبلاء للذهبي (٣١٢/٥). شذرات الذهب للعماد (١٩٣/١).

(١٢) انظر: النكت والعيون للماوردي (٤٧٦/١).

٧- **الكبائر ذنوب أهل البدع. والسيئات: ذنوب أهل السنة.** وهوقول: مالك بن مغول[١][٢].

٨- **الكبائر: ما كان فيه من المظالم بينك وبين العباد. والصغائر: ما كان بينك وبين الله، لأن الله كريم عفو.** هو قول: سفيان الثوري[٣][٤].

٩- **الكبائر: ذنوب المستحلّين، كذنب إبليس للعنه الله تعالى. والصغائر: ذنوب المستغفرين، كذنب آدم – عليه السلام–.** وهوقول: الحارث المحاسبي[٥][٦].

١٠- **كل ما سماه الله في القرآن كبيرا، عظيما. نحو قوله تعالى:** ﴿إِنَّهُۥ كَانَ حُوبٗا كَبِيرٗا ٢﴾[٧]. ﴿إِنَّ قَتۡلَهُمۡ كَانَ خِطۡـٔٗا كَبِيرٗا ٣١﴾[٨]. ﴿إِنَّ ٱلشِّرۡكَ لَظُلۡمٌ عَظِيمٞ ١٣﴾[٩]. ﴿إِنَّ كَيۡدَكُنَّ عَظِيمٞ﴾[١٠]. ﴿سُبۡحَٰنَكَ هَٰذَا بُهۡتَٰنٌ عَظِيمٞ﴾[١١]. ﴿إِنَّ ذَٰلِكُمۡ كَانَ عِندَ ٱللَّهِ عَظِيمًا ٥٣﴾[١٢].

---

(١) هو أبو عبدالله مالك بن مغول بن عاصم بن غَزِيَّة خَرَشَة البجلي الكوفي، الإمام المحدث، توفي رحمه الله تعالى سنة تسع وخمسين ومائة. انظر: الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٨/٢١٥). تهذيب الكمال للمزي (٢٤/١٥٨). سير أعلام النبلاء للذهبي (٧/١٧٣).

(٢) انظر: معالم التنزيل للبغوي (٢/٢٠٣). مدارج السالكين لابن القيم (١/٣٥٠).

(٣) هو أبوعبدالله سفيان بن مسروق بن حبيب الثوري الكوفي، سيد العلاماء العاملين في زمانه، ولد سنة سبع وتسعين، توفي رحمه الله تعالى في شعبان سنة إحدى وستين ومائة. انظر: مشاهير علماء الأمصار لابن حبان (٢٦٨). غاية النهاية لابن الجزري (١/٣٠٨). طبقات المفسرين للداوودي (١/١٩٣).

(٤) انظر: معالم التنزيل للبغوي (٢/٢٠٣). مدارج السالكية لابن القيم (١/٣٤٩).

(٥) هو أبو عبدالله الحارث بن أسد البغدادي المحاسبي، شيخ الصوفية، توفي رحمه الله تعالى سنة ثلاث وأربعين ومائتين. انظر: طبقاب الصوفية للسلمي (٢/٥٦). صفة الصفوة لآبن الجوزي (٢/٣٦٧). سير أعلام النبلاء للدهبي (١٢/١١٠).

(٦) انظر: معالم التنزيل للبغوي (٢/٢٠٣). مدارج السالكين لابن القيم (١/٣٥١). تيسير البيان لأحكام القرآن للموزعي (١/٦١٥).

(٧) سورة النساء [الآية(٢)].

(٨) سورة الإسراء [الآية(٣١)].

(٩) سورة لقمان [الآية(١٣)].

(١٠) سورة يوسف [الآية(٢٨)].

(١١) سورة النور [الآسة(١٦)].

(١٢) سورة الأحزاب [الآية(٥٣)].

و هوقول: الحسين بن الفضل[١، ٢].

١١- **كل محرم لعينه، منهي عنه لمعنى في نفسه**. وهو قول: الحليمي[٣، ٤].

١٢- **كل ما أوجب الحد؛ أو توجه إليه الوعيد**. وهو قول: الماوردي[٥، ٦].

١٣- **كل جريرة تؤذن بقلة اكتراث مرتكبها بالدين؛ ورقة الديانة، فهي التي تحط العدالة.**

وكل جريرة لا تؤذن بذلك؛ بل تبقي حسن الظن ظاهرا لصاحبه؛ فهي التي لاتحط العدالة. وهو قول الجُوَيْني[٧]. وقال: هذا أحسن ما يميز به أحد الضدين عن الآخر[٨]. وتابعه القشيري[٩]، واختاره السبكي[١٠، ١١].

---

(١) هو أبو علي الحسين بن الفضل بن عمير البجلي الكوفي، عالم عصره، توفي رحمه الله تعالى في شعبان سنة اثنتين وثمانين ومائتين، وهو ابن مائة وأربع سنين. انظر: سير أعلام النبلاء للذهبي (١٣/٤١٤). طبقات المفسرين للداوودي (١/١٥٩). شذرات الذهاب لابن العماد (٢/١٧٨).

(٢) معالم التنزيل للبغوي (٢/٣٠٣). مدارج السالكين لابن القيم (١/٣٤٩).

(٣) هو أبو عبدالله الحسين بن الحسن بن محمد بن حليم البخاري الشافعي، الفقيه المحدث، ولد بجرجان سنة ثمان وثلاثين وثلاثمائة، وتوفي رحمه الله تعالى سنة ثلاث وأربعمائة، وتوفي رحمه الله تعالى سنة ثلاث وأربعمائة. المنتظم في التاريخ الملوك والأمم لابن الجوزي (١٥/٩٣). سيرأعلام النبلاء للذهبي (١٧/٢٣١). الوافي بالوقيات للصفدي (١٢/٣٥١).

(٤) شعب الإيمان للبيحقي (١/٢٧٨). فتح الباري للعسقلاني (١٠/٤٢٤). الزواجر للهيتمي (١/١٠).

(٥) هو أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري الماوردي، شيخ الشافعية، توفي رحمه الله تعالى يوم الثلاثاء سلخ ربيع الأول سنة خمسين وأربعمائة، وكان قد بلغ ستا وثمانين سنة. انظر: التاريخ بغداد للخطيب البغدادي (١٢/١٠٢). طبقات الفقهاء الشافعية لابن الصلاح (٣/٦٣٦). سير أعلام النبلاء للذهبي (١٨/٦٤).

(٦) انظر: الزواجر للهيتمي (١/١٠).

(٧) هو إمام الحرمين ضياء الدين أبوالمعالي عبدالملك بن عبدالله بن يوسف بن عبدالله بن يوسف بن محمد بن حُيُّوية الجزيني النيسابوري، الشيخ الشافعية، ولد سنة تسع عشرة وأربع مائة. انظر: سير أعلام النبلاء للذهبي (٤/٥٩٨). مرآة الجنان لليافعي (٣/١٢٣). طبقات الشافعية للسبكي (٥/١٦٥).

(٨) انظر: فتح الباري للعسقلاني (١٠/٤٢٤).

(٩) هو أبو نصر عبدالرحيم بن هوازن القشيري النيسابوري الأشعري، المفسر النحوي،توفي رحمه الله تعالى في الثامن من جمادىالآخرة سنة أربع عشرة وخمسمائة. انظر: طبقات الفقهاء الشافعية لابن الصلاح (١/٥٤٦). سير أعلام النبلاء للذهبي (١٩/٤٢٤). طبقات الفقهاء الشافعية الكبرى للسبكي (٧/٥٩١).

(١٠) تقي الدين أبو الحسن علي بن عبدالكافي بن علي بن تمام بن يوسف السبكي الأنصاري، الخزرجي، شيخ الشافعية، ولد في غزة صفر سنة ثلاث وثمانين وتسعمائة. انظر: الرر الكامنى للعسقلاني (٣/١٨٠). طبقات الشافعية للحسيني (٢٣٠). شذر الذهب لابن عماد (٦/١٨٠).

(١١) انظر: الزواجر للهيتمي (١/٩).

١٤- **كان ما رتب عليه الحدُّ.** وهوقول: البغوي[١]، والرافعي[٢،٣].

١٥- **الكبائر: ذنوب العمد. والسيئات: الخطايا، والنسيان، وما كره عليه، وحديث النفس المرفوع عن هذه الأمة.** حكاه البغوي[٤].

١٦- **الكبائر: ما يستصغره العباد. واالصغائر: ما يستعظمونه فيخافونمواقعته.** حكاه البغوي[٥].

١٧- **الكبائر: الشرك وما يؤدي إليه. والصغائر: ما عدا الشرك من الذنوب أهل التوحيد.** حكاه البغوي[٦].

١٨- **كل ذنب عَظَّم الشرع التوعُّد عليه بالعقاب وشدده، أو عَظُمَ ضرره في الوجود فهو: كبيرة. وماعداه: صغيرة.** وهو قول القرطبي[٧،٨].

١٩- **١٩- الكبائر: كل ما تعلق بها أحد الحدين. والصغائر: ما دون الحدين.** حكاه شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم[٩].

---

(١) أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء اللبغوي، الإمام الحافظ، محيي السنة، توفي رحمه الله تعالى في شوال سنة ست وعشرة وخمسمائة، وعاش بضعا وسبعين سنة. انظر: وفيات الأعيان لابن خلكان (٢/١٣٦). سير أعلام النبلاء للذهبي (١٩/٤٣٩). البداية والنهاية لابن كثير (١٢/٢٠٦).

(٢) هو إمام الدين أبو القاسم عبدالكريم بن محمد بن الفضل بن الحسين الرافعي القزويني، شيخ الشافعية، ولد سنة خمس وخمسين خمسمائة، وتوفي رحمه الله تعالى في ذي القعدة سنة ثلاث وعشرين وستمائة. انظر: سير أعلام النبلاء للذهبي (٢٢/٢٥٢). النجوم الزاهرة للأتابكي (٦/٢٦٦).

(٣) انظر: فتح الباري للعسقلاني (١٠/٤٢٤). الزواجري للهيتمي (١/٨).

(٤) معالم التنزيل للبغوي (٢/٢٠٣).

(٥) معالم التنزيل للبغوي (٢/٢٠٣).

(٦) معالم التنزيل للبغوي (٢/٢٠٤).

(٧) وهو أبو عبدالله محمد بن أحمد بن أبي بكر فرح الأنصاري الخزرجي القرطبي المالكي، الإ إمام المفسر، توفي رحمه الله تعالى ليلة الاثنين التاسع من شوال سنة إحدى وسبعين وستمائة. انظر: طبقات المفسرين للداوودي (٢/٦٩).

(٨) الجامع الأحكام القرآن للقرطبي (٥/١٠٥).

(٩) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (١١/٦٥٠). الداء والدواء لابن القيم (١٥٧).

٢٠- **كل نهى الله عنه في القرآن فهو كبيرة. وما نهى عنه رسول الله – صلى الله عليه وسلم– فهو: صغيرة**. حكاه ابن القيم[١].

٢١- **كل ما لعن رسوله فاعله فهو كبيرة**. حكاه ابن القيم[٢].

٢٢- **كل ذنب يلحق صاحبه بخصومه وعيد شديد بنص كتاب أو سنة**. وهو مذهب جمهورالشافعية. حكاه ابن كثير[٣،٤]، والهيتمي[٥،٦].

٢٣- **كل فعل نص الكتاب على تحريمه**. – أي بلفظ التحريم– حكاه الهيتمي[٧].

وبعد الفراغ من ذكر الأقوال المتقدمة في حد الكبيرة، أخلص إلى بيان الراجح من هذه الأقوال:

اعلم أن أرجح هذه الحدود والضوابط، وأجمعها، وأمثلها؛ وأقربها إلى النصوص الشريعة المطهرة هو القول بأن:

الكبيرة: كل ذنب ختمه الله بالنار؛ أوغضب؛ أولعنة؛ أوعذاب.

وما قاربه في المعنى، مثل:

قول من قال: الكبيرة: كل ما أوعد الله عليه حدا في الدنيا؛ أوعذابا في الآخرة.

وقول من قال: كل ما أوجب الحد؛ أوتوجه إليه الوعيد.

---

(١) الداء والدواء لابن القيم (١٥٧).

(٢) الداء والدواء لابن القيم (١٥٧).

(٣) وهو عماد الدين أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير بن ضوء بن درع القيسي البصري ثم الدمشقي، الإمام المفسر، الحافظ المحدث، والفقيه الشافعي، ولد سنة إحدى وسبعمائة، وتوفي رحمه الله تعالى بدمشق يوم الخميس خامس عشر شهر شعبان سنة أربع وسبعين وسبعمائة، عن ثلاث وسبعين سنة، وكان قد أضر في أواخر عمره. انظر: تذكرة الحفاظ للذهبي (١٥٠٨/٤). الذيل على العبارللعراقي (٣٥٨/٢). إنباء الغمر بأبناء العمرللعسقلاني (١٠٩/١).

(٤) تفسير القرآن العظيم لابن كثير(٤٦١/١).

(٥) هو شهاب الدين أبو العباس أحمد بن علي بن حجرالهيتمي السعدي الأنصاري المصري، ثم مكي، الفقيه الشافعي، ولد في رجب سنة تسع وتسعمائة، وتوفي رحمه الله تعالى بمكة في رجب سنة أربع وسبعين وتسعمائة. انظر: الكواكب السائرة للغزي (١٠١/٣). شذرات الذهب لابن عماد (٣٧٠/٨). البدر الطالع للشوكاني (١٠٩/١).

(٦) الزواجر للهيتمي (٨/١).

(٧) الزواجر عن اقتراف الكبائر للهيتمي (١٠/١).

وقول من قال: كل ما تعلق بها أحد الحدين. ونحوها.

وهو القول المروي عن: ابن عباس-رضي الله عنهما-، علي ابن أبي طلحة، وسعيد بن جبير، والحسن، ومجاهد، والضحاك -رحمهم الله تعالى-.

وهو اختيار: ابن عيينة[١]، وأبي عبيد[٢]، والإمام أحمد، والماوردي، وابن عطية[٣]، وابن الصلاح[٤]، وأبي العباس القرطبي، والبيضاوي، وشيخ الإسلام ابن تيمية، والبارزي[٥]، والذهبي، وابن أبي العز، وابن حجر العسقلاني، وسليمان آل الشيخ[٦]، والسعدي[٧]، وغيرهم[١].

---

(١) هو أبومحمد سفيان بن عيينة بن أبي عمران ميمون مولى محمدبن مزاحم الهلالي الكوفي ثم مكي، حافظ العصر، ولد بالكوفة للنصف من شعبان سنة سبع ومائة، وتوفي رحمه الله تعالى سنة ثمان وتسعين ومائة، وله إحدى وتسعين سنة. انظر: تهذيب الكمال للمزي (١١/١٧٧). سير أعلام النبلاء للذهبي (٨/٤٥٤). طبقات المفسرين للداوودي (١/١٩٦).

(٢) هو القاسم بن سلام بن مثل بن عبدالله البغدادي، المجتهد، ذوالفنون، ولد سنة سبع وخمسين ومائة، وتوفي رحمه الله تعالى سنة أربع وعشرين ومائتين بمكة، وقد بلغ سبعا وستين سنة. انظر: الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٧/١١١). سير أعلام النبلاء للذهبي (٨/٤٥٤). صفة الصفوة لابن الجوزي (٤/١٣٩).

(٣) هو أبو محمد عبدالحق بن غالب بن عبدالرحمن بن عبدالرؤوف بن تمام بن عبدالله بن عطية ابن خالد بن خفاف بن أسلم بن مكرم المحاربي الغرناطي، القلضي، شيخ المفسرين، ولد سنة ثمانين وأربعمائة، وتوفي رحمه الله تعالى في الخامس والعشرين من شهر رمضان سنة إحدى وأربعين وخمسمائة. انظر: سير أعلام النبلاء للذهبي (١٩/٥٨٧). طبقات المفسرين للداوودي (١/٢٦٥).

(٤) هو تقي الدين أبو عمرو عثمان بن عبدالرحمن بن عثمان بن موسى الكردي الشهرزوري الشافعي، الإمام الحافظ، ولد سنة سبع وسبعين وخمسمائة، وتوفي رحمه الله تعالى في الخامس والعشرين من ربيع الآخر سنة ثلاث وأربعين وستمائة. انظر: تذكرة الحفاظ للذهبي (٤/١٤٣٠). طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٨/ ٣٢٦). البداية والنهاية لابن كثير(١٣/١٧٩).

(٥) هو شرف الدين أبوالقاسم هبة الله بن عبدالرحيم بن إبراهيم بن هبة الله بن مسلم بن هبة الله الجهني، القاضي، شيخ الشافعية، ولد في خامس رمضان سنة خمس وأربعين وستمائة، وتوفي رحمه الله تعالى في وسط ذي القعدة سنة ثمان وثلاثين وسبعمائة، وله من العمر ثلاث وسبعون سنة. انظر: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (١٩/ ٣٨٧). البداية والنهاية لابن كثير(١٤/١٩٣).

(٦) هو سليمان بن عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب بن سليمان الوهيبي التميمين الإمام الفقيه، ولج بالدرعية سنة مائتين وألف، وتوفي رحمه الله تعالى قتيلا بأمر إبراهيم باشا —قائد جيش الدولة العثمانية- وذلك في سنة ثلاث وثلاثين ومائتين وألف. انظر: هدية العارفين لإسماعيل باشا البغدادي (١/٤٠٨). الأعلام للزركلي (٣/١٢٩). علماء نجد خلال ثمانية قرون للبسام (٢/٣٤١).

(٧) هو أبو عبد الله بن عبد الرحمن بن ناصر بن عبدالله السعدي التميمي، علامة القصيم، وارث العلوم شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم، ولد في ثاني عشر من شهرالله المحرمسنة سبعة وثلاثمائة وألف، وتوفي رحمه الله تعالى قبيل فجر الخميس الثالث والعشرين من شهر جمادى الآخرة سنة ست وسبعين وثلاثمائة ألف. انظر: الأعلام للزركلي (٣/٢٤٠). علماء نجد خلال ثمانية قرون للبسام (٢/٣٤١).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله تعالى-: (أمثل هذه الأقوال في هذه المسألة القول المأثور عن ابن عباس، وذكره أبوعبيد؛ وأحمدبن حنبل؛ وغيرهما، وهو أن الصغيرة ما دون الحدين: حد الدنيا؛ وحد الآخرة.

وهو معنى قول من قال: ما ليس فيها حد في الدنيا.

وهو معنى قول القائل: كل ذنب ختم بلعنه، أوغضب، أوالنار، فهو من الكبائر.

ومعنى قول القائل: وليس فيها حد في الدنيا، ولا وعيد في الآخرة. أي: وعيد خاص، كالوعيد بالنار، والغضب، واللعنة. ذلك لأن الوعيد الخاص في الآخرة، كالعقوبة الخاصة في الدنيا.

فكما أنه يفرق في العقوبات المشروعة للناس بين العقوبات المقدرة بالقطع، والقتل، وجلد مائة، أو ثمانين، وبين العقوبات التي ليست بمقدرة، وهي: التعزير. فكذل يفرق في العقوبات التي يعزرالله بها العباد – في غيرأمر العباد بها- بين العقوبات المقدرة كالغضب، واللعنة، والنار، وبين العقوبات المطلقة.

وهذا الضابط يسلم من القوادح الواردة على غيره، فإنه يدخل ما ثبت في النص أنه كبيرة: كالشرك، والقتل، والزنا، والسحر، وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات، وغيرذلك من الكبائر التي فيها عقوبات مقدرة مشروعة، كالفرار من الزحف، وأكل مال اليتيم، وأكل الربا، وعقوق الوالدين، واليمين الغموس، وشهلدة الزور، فإن هذه الذنوب وأمثالها فيها وعيد خاص.

وكذا كل ذنب توعد صاحبه بأنه لا يدخل الجنة، لا يشم رائحة الجنة، وقيل فيه: من فعله فليس منا، وأن صاحبه آثم، فهذه كلها من البائر.

والمقصود هنا: أن نفي الإيمان والجنة، أو كونه من المؤمنين لا يكون إلا عن كبيرة.

أما الصغائر فلا تنفي هذا الاسم والحكم عن صاحبها بمجردها، فيعرف أن هذا النفي لا يكون لترك مستحب، ولا فعل صغيرة، بل لفعل كبيرة.

---

(١) مجموع فتاوى شيخ الإسلام (١١/٦٥٠). الكبائر للذهبي (٣٦). شرح العقيدة الطحاوية لابن أبي العز (٢/٥٢٥). فتح الباري للعسقلاني (١٢/١٨٨). تيسير الكريم الرحمن للسعدي (٢/٥٧).

وإنما قلنا: إن هذا الضابط أولى من سائر تلك الضوابط المذكورة لوجوه:

أحدها: أنه المأثور عن السلف، بخلاف تلك الضوابط، فإنها لا نعرف عن أحد من الصحابة والتابعين والأئمة، وإنما قالها بعض من تكلمرفي شيء من الكلام أو التصوف بغير دليل شرعي.

الثاني: أن الله قال: ﴿ إِن تَجْتَنِبُوا۟ كَبَآئِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنكُمْ سَيِّـَٔاتِكُمْ وَنُدْخِلْكُم مُّدْخَلًا كَرِيمًا ﴿٣١﴾ ﴾[1].

فقد وعد مجتنب الكبائر بتكفيرالسيئات، واستحقاق الوعد الكريم، وكل من وعد بغضب الله، أولعنة، أونار، أوحرمان جنة، أوما يقتضي ذلك، فإنه خارج من هذا الوعد، فلا يكون من مجتنبي الكبائر.

وكذلك كل من استحق أن يقام عليه الحد، لم تكن سيئاته مكفرة عنه باجتناب الكبائر، إذ لو كان كذلك لم يكن له ذنب يستحق أن يعاقب عليه، والمستحق أن يعاقب عليه، والمستحق أن يقام عليه الحد له ذنب يستحق العقوبة عليه.

الثالث: أن هذا الضابط مرجعه إلى ماذكرالله ورسوله من الذنوب، فهو حد يتلقى من خطاب الشارع، وما سوى ذلك ليس متلقى من كلام الله ورسوله، بل هو قول رأي القائل وذوقه من غير دليل شرعي والرأي والذوق بدون دليل شرعي لا يجوز.

الرابع: أن هذا الضابط يمكن الفرق بين الكبائر والصغائر، وأما تلك الأمور فلا يمكن الفرق بها بين الكبائر والصغائر،لأن تلك الصفات لا دليل عليها.

الخامس: أن تلك الأقوال فاسدة[2]...)[3].

---

(١) سورة النساء [الآية(٣١)].

(٢) أي: الأقوال المعارضة اهذا القول؛ والتي تقدم ذطى بعضها.

(٣) مجموع فتاوى شيخ الإسلام (١١/٦٥٠-٦٥٧).

وينبغي أن يعلم أن هناك أمرجليل له ارتباط وثيق بالذنوب والمعاصي من حيث تصييرها إلى كبائر، أوصغائر،وهو ما وراء معصية العبد وفعله، مما يقوم بالقلب، ويقترن به من الحياء، والخوف، والتعظيم.

وقد أحسن الإمام ابن القيم- رحمه الله تعالى – في جلية هذا الأمر، وبيان حقيقته، فقال: (وههنا أمر يتبغي التفطن له، وهو: أن الكبيرة قد يقترن بها من الحياء، والخوف، والاستعظام لها ما يلحقها بالصغائر، وقد يقترن بالصغيرة من قلة الحياء، وعدم المبالاة، وترك الخوف، والاستهانة بها ما يلحقها بالكبائر، بل يجعلها في أعلى رتبها.

وهذا أمر مرجعه إلي ما يقوم بالقلب، وهو قدر زائد على مجرد الفعل. والإنسان يعرف ذلك من نفسه، ومن غيره.

وأيضان فإنه يعفى للمحب، لصاحب الإحسان العظيم ما لا يعفى لغيره، ويسامح بما لا يسامح به غيره.

وسمعت شيخ الإسلام ابن تيمية – قدس الله روحه- يقول: انظرإلى موسى -صلامه عليه- رمى الألواح التي فيها كلام الله الذي كتبه بيده فكسرها، وجرَّ باحية نبيٍّ مثله – هارون-، ولطمهعين ملك الموت ففقأها، وعاتب ربه ليلة الإسراءفي محمد – صلى الله عليه وسلم- ورفعه عليه، وربه تعالى يحتمل له ذلك كله، ويحبه، ويكرمه، ويدلله، لأنه قام لله تلك المقامات العظيمة في مقابلة أعى عدو له، وصدع بأمره، وعالج أمَّتَي القبط وبني إسرائل أشد المعالجة، فكانت هذه الأمور كالعشرة في البحر.

انظر إلي يونس بن مَتَّي حيث لم يكن له هذه المقامات التي لموسى، غاضب ربه مرة، فأخذه وسجنه في بطن الحوت، ولم يحتمل له ما احتمل لموسى.

وفرق بين من أتى بذنب واحد؛ ولم يكن له من الإحسان ما يشفع له، وبين من إذا أتي بذنب واحد جاءت محاسنه بكل شفيع. كما قيل:

وإذا حبيب أتي بذنب واحد   جاءت محاسن بألف شفيع

فالأعمال تشفع لصاحبها عند الله، وتذكر به إذا وقع في الشدائد. قال تعالى عن ذي النون: ﴿ فَلَوْلَآ أَنَّهُۥ كَانَ مِنَ ٱلْمُسَبِّحِينَ (١٤٣) لَلَبِثَ فِى بَطْنِهِۦٓ إِلَىٰ يَوْمِ يُبْعَثُونَ (١٤٤) ﴾[1] .

وفرعون لما لم تكن له تشفع له، وقال: ﴿ ءَامَنتُ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا ٱلَّذِىٓ ءَامَنَتْ بِهِۦ بَنُوٓاْ إِسْرَٰٓءِيلَ ﴾[2] . قال له جبريل: ﴿ ءَآلْـَٰٔنَ وَقَدْ عَصَيْتَ قَبْلُ وَكُنتَ مِنَ ٱلْمُفْسِدِينَ (٩١) ﴾[3] .

وفي المسند[4] عنه – صلى اللع عليه وسلم- أنه قال: (إن ما تذكرون من حلال الله من التسبيح والتكبير والتحميد وبتعاطفن حول العرش، لهن دوي كجوي النحل، يذكرن بصاحبهن، أفلا يحب أحدكم أن يكون له من يذكربه).

ولهذا من رجحت حسناته على سيئاته أفلح ولم يعذب، ووهبت له سيئاته لأجل حسناته.

ولأجل هذا يغفر الله لصاحب التوحيد ما لا يغفر لضاحب الإشراك، لأنه قام به مما يحبه الله ما اقتضى أن يغفر له، ويسامحه ما لا يسامح به المشرك.

وكلما كان توحيد العبد أعظم، كانت مغفرة الله له أتم، فمن لقيه لا يشرك به شيئا ألبته غفر له ذنوبه كلها، كائنة مما كانت، ولم يعذب بها.

ولسان نقول: إنه لا يدخل النار أحد من أهل التوحيد. بل كثير منهم يدخل بذنوبه، ويعذب على مقدار جرمه، ثم يخرج منها.

ولا تنافي الأمرين لمن أحاط علما بما قدمناه)[5] .

---

(١) سورة الصافات [الآية (١٤٣-١٤٤)].

(٢) سورة يونس [الآية (٩٠)].

(٣) سورة يونس [الآية (٩١)].

(٤) حديث النعمان بن بشير رضي الله عنهما. انظر: مسند أحمد [الحديث رقم (١٨٣٨٨)-(٤/٢٦)].

(٥) مدارج السالكين لابن القيم (١/٣٥٦-٣٥٧).

الفصل الثالث:

ذكر عدد الكبائر

اختلف سلف الأمة؛ ومن بعدهم في عددالكبائر بنحو الخلاف الواقع في حدها.

فذهبت طائفة من أهل العلم إلى أن الأولى في معرفة الكبائر؛ أن تضبط بالعد، لا بالحد[1].

ومن ثم اختلفوا في عددها على أقوال عدة، أشهرها:

١- **الكبائر: كل ما نهى الله عنه في سورة النساء من أولها؛ إلى قوله:** ﴿ إِن تَجۡتَنِبُواْ كَبَآئِرَ مَا تُنۡهَوۡنَ عَنۡهُ نُكَفِّرۡ عَنكُمۡ سَيِّـَٔاتِكُمۡ ﴾[2]. وهذا القول مروي عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه[3]، وعبدالله بن عباس رضي الله عنهما[4].

٢- **الكبائر: ما أخذ الله على النساء من الكبائر** وهو قوله تعالى: ﴿ عَلَىٰٓ أَن لَّا يُشۡرِكۡنَ بِٱللَّهِ شَيۡـٔٗا وَلَا يَسۡرِقۡنَ وَلَا يَزۡنِينَ ﴾[5]. وهذا القول مروي عن عائشة رضي الله عنها[6].

٣- **الكبائر: ثلاث**. وهذا القول مروي عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه[7].

٤- **الكبائر: أربع**. وهذا القول مروي عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه[8].

---

(١) انظر: الزواجر للهيتمي (١/١٣). روح المعاني للألوسي (٣/ ١٨).

(٢) سورة النساء [الآية(٣١)].

(٣) أخرجه عبد بن حميد والبزار والطبري وابن أبي حاتم. انظر: جامع البيان للطبري (٥/٣٧). تفسير القرآن العظيم لابن أبي حاتم (٣/٩٣٣). الدر المنثور للسيوطي (٢/٢٦٥).

(٤) أخرجه ابن المنذر. انظر: الدر المنثور للسيوطي (٢/٢٦٥).

(٥) سورة الممتحنة [الآية(١٢)].

(٦) أخرجه ابن أبي حاتم وابن مردويه. انظر: تفسير القرآن العظيم لابن أبي حاتم (٣/٩٣٣). الدر المنثور للسيوطي (٢/٢٦٥).

(٧) أخرجه الطبري. انظر: جامع البيان للطبري (٥/٣٧).

(٨) أخرجه عبد الرزاق الصنعاني و البراني والطبري. انظر: المصنف لعبد الرزاق الصنعاني [كتاب الجامع/باب الكبائر – رقم(١٩٨٠١) – (١٠/٤٦٠). المعجام الكبير للطبراني (٥/٤٠). قال ابن كثير في [تفسير القرآن العظيم (١/٤٥٩)]: (وهو صحيح إليه بلا شك).

٥- **الكبائر**: **سبع**. وهذا القول مروي عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه[١]، وعبدالله بن عمررضي الله عنهما[٢،٣].

٦- **الكبائر**: **ثمان**. وهذا القول مروي عن الحسن البصري[٤].

٧- **الكبائر**: **تسعة**. وهذا القول مروي عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما[٥].

٨- **الكبائر**: **عشرة**. وهذا القول مروي عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنهما[٦].

٩- **الكبائر**: **إحدى عشر**. وهذا القول مروي عن عبدالله بن مسعودرضي الله عنه[٧].

١٠- **الكبائر**: **ثلاثون**. قاله البلقيني[٨،٩].

١١- **الكبائر**: **أربعون**. قاله الديلمي[١٠،١١].

١٢- **الكبائر**: **سبعون**. وهذا القول مروي عن عبدالله بن عباسرضي الله عنهما[١٢].

---

(١) أخرجه الطبري. انظر: جامع البيان للطبري (٥/٣٧).

(٢) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه. انظر: [كتاب الجامع/باب الكبائر – رقم(١٩٨٠١) – (١٠/٤٦١).

(٣) أخرجه الطبري. ابن أبي حاتم. انظر: جامع البيان للطبري (٥/٣٨). تفسير القرآن العظيم لابن أبي حاتم (٣/٩٣٢).

(٤) أخرجه عبد الرزاق الصنعاني. انظر: تعفسير القرآن العظيم للصنعاني (١/١٥٤).

(٥) أخرجه ابن راهويه والبخاري والطبري وعبد بن حميد وابن المنذر. انظر: الأدب المفرد للبخاري [باب لين الكلام لوالديه- رقم(٨) – (١٣)]. جامع البيان للطبري (٥/٣٩). الدر المنثور للسيوط (٢/٢٦٢).

(٦) انظر: روح المعاني للألوسي (٣/١٨).

(٧) انظر: زاد المسير لابن الجوزي (٢/١٨).

(٨) هو جلال الدين أبو الفضل عبدالرحمن بن عمر بن نصير بن صالح بن السراج البلقيني القاهري الشافعي، ولد في خامس عشر رمضان سنة ثلاث وستين وسبعمائة، وتفي رحمه الله تعالى في العاشر من شوال سنة أربع وعشرين وثمانمائة. اكظر: الضوء اللامع للسخاوي (٤/١٠٦). شذر الذهب لابن العماد (٧/١٦٦).

(٩) الزواجر عن اقتراف الكبائر للهيتمي (١/١٥).

(١٠) هو أبو شجاع شيرويه بن فناخسره بن خسركان الديلمي الهمذاني، من ذرية الصحابي الضحاك بن فيروز رضي الله عنه، الحافظ المؤرخ، ولد سنة خمس وأربعين وأربعمائة، وتوفي رحمه الله تعالى في تاسع عشر رجب سنة تسع وخمسمائة، وله أربع وتسعون سنة. انظر: طبقات الفقهاء الشافعية لابن الصلاح (١/٤٨٦). سير أعلام النبلاء للذهبي (١٩/٢٩٤).

(١١) انظر: الزواجر عن اقتراف الكبائر للهيتمي (١/١١١).

(١٢) أخرجه عبدالرزاق الصنعاني والطبري وعبد بن حميد وابن المنذر وابن أبي حاتم والبيهقي. انظر: تعفسير القرآن العظيم للصنعاني (١/١٥٥). جامع البيان للطبري (٥/٤١). تفسير القرآن العظيم لابن أبي حاتم (٣/٩٣٤). شعب الإيمان للبيهقي (١/٢٧٣). الدر المنثور للسيوط (٢/٢٦٢).

١٣- **الكبائر: أربعمائة وسبع وستون**. قاله الهيتمي[١].

١٤- **الكبائر: سبعمائة**. وهذا القول مروي عن عبدالله بن عباس رضي الله عنهما[٢].

والذي يظهر لنا بعد اساعراض مجمل الأقوال الواردة في عدّ الكبائر، أن الكبائر غير منحصرة في عدد معين، وأن الأولى أن تضبط الكبيرة، وتميز عن الصغيرة بالحدّ الآنف الذكر.

وهواختيار طائفة من العلماء كابن الصلاح، والنووي، وابن كثير، والسفاريني، وغيرهم[٣].

قال النووي – رحمه الله تعالى-: (قال العلماء – رحمهم الله تعالى-: ولا انحصار للكبائر في عدد مذكور)[٤].

ويجاب عن الأحاديث التي ورد فيها النص على عدد معين من كبائر الذنوب، كحديث: (اجتنبوا السبع الموبقات)[٥]. ونحوه.

بأن العدد لا مفهوم له، وأن الاقتصار على السبع ونحوها كان بحسب ما يقتضيه المقام بالنسبة لمال السائل.

قال ابن كثير– رحمه الله تعالى-: (فالنص على هذه السبع بأنهن كبائر لا ينفي ما عداهن إلا عند من يؤقول بمفهوم اللقب[٦]، وهو ضعيف عند عدم القرينة، ولا سيما عند قيام الدليل بالمنطوق على عدم المفهوم، كما سنورده من الأحاديث المتضمنة من الكبائر غير هذه السبع)[٧].

---

(١) الزواجر عن اقتراف الكبائر للهيتمي (٢/٣٨٧).

(٢) أخرجه الطبري وابن المنذر وابن أبي حاتم. انظر: جامع البيان للطبري (٥/٤١). تفسير القرآن العظيم لابن أبي حاتم (٣/٩٣٤). الدر المنثور للسيوطي (٢/٢٦٥).

(٣) شرح صحيح مسلم للنووي (٢/٨٤). تفسير القرآن العظيم لابن كثير (١/٤٥٦). أيسر التفاسير للجزاءري (١/٤٦٨).

(٤) شرح صحيح مسلم للنووي (٢/٨٤).

(٥) أخرجه الشيخان في صحيحهما من حديث أبي هريرة رضي الله عنه. انظر: صحيح البخاري [كتاب الوصايا/باب قول الله تعالى: (إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلما). الحديث رقم(٢٧٦٦)-(٢/٨٥٣)]. صحيح مسلم كتاب الإيمان- الحديث رقم(٨٩)-(١/٩٢).

(٦) مفهوم اللقب: هو أن يخص اسم بحكم، فيدل على أن ما عداه بخلافه. انظر: روضة الناظر لابن قدامة (٢/٧٩٦). إرشاد الفحول للشوكاني (٢/ ٧٩٦).

(٧) تفسير القرآن العظيم لابن كثير (١/٤٥٦).

الفصل الرابع:

ذكر أقسام الكبائر

إعلم أن كبائر الذنوب تتفاوت فيما بينها تفاوتا كبيرا، وهي على أقسام عدة، ويمكنني أن أحلي عن هذه الأقسام وأبرزها فيما يلي:

أولا: أن كبائر الذنوب تنقسم بالنظر إلى مرتكبها، وكيفية تلبسه بها إلى قسمين:

القسم الأول:الكبئر الباطنة.

القسم الثاني: الكبائر الظاهرة.

وتسمى أيضا: الكبائر القلبية والكبائر القالبية[1].

فأما الكبائر الباطنة فهي: كبائر الجنان. وهي كل ما ينطوي عليه قلب العبد، وفؤاده من مهلكات الذنوب، وموبقاته التي لا يطلع عليها أحد إلا الله تعالى.

و(كبائر القلوب أعظم من كبائر الجوارح، لأنها كلها توجب الفسق والظلم، وتزيد كبائر القلوب بأنها تأكل الحسنات، وتوالي شدائد العقوبات)[2].

مثل: الشرك بالله، والقنوط من رحمة الله، وإساء الظن بالله، والأمن من مكرالله، وعيرها.

وأما الكبائر الظاهرة: كبائر اللسان والجوارح.

فاما الكبائر اللسان فهي: كل ما يتلفظ به العبد بلسانه من مهلكات الذنوب، وموبقاته.

ومثالها، القذف، وعقوق الوالدين، والغيبة، والنميمة، اليمين الغموس، والكذب، وغيرها.

وأما كبائر الأركان فهي: كل ما يبطشه العبد بيده، ويخطوه برجله من مهلكات الذنوب. وموبقاته.

---

(١) انظر: غذاء الألباب شرح منظومة الآداب للسفاريني (١/٦٤).

(٢) الزواجر للهيتمي (١/٦٤).

ومثالها: قتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، والسحر، والتولي يوم الزحف، والزنا، واللواط، وشرب الخمر، والسرقة، وترك الصلاة، وغيرها.

ويجب العلم بأن الكبيرة الواحدة قد تكون مندوجة تحت هذين القسمين، وقد تكون مختصة بأحدهما.

فالشرك مثلا: يمكن إدراجه تحت الكبائر الباطنة والظاهرة، وذلك أن الحلف بغير الله تعالى، والرياء، والذبح لغير الله تعالى، كلها من الشرك، إلا أن كل واحدة منها تندرج تحت قسم خاص، فالرياء من الكبائر القلب، وهو من الأمور الباطنة، والحلف بغير الله اعالى من كبائر اللسان، والذبح لغير الله تعالى من كبائر الجوارح، وهما من الأمور الطاهرة.

وكذلك الكبيرة الواحدة قد تكون مندرجة تحت لكبئر اللسان وكبائر الجوارح، وهما من الأمور الظاهرة، وقد تكون مختصة بأحدهما.

فالعقوق مثلا: يمكن إدراجه تحت كبائر اللسان والجوارح، وذلك السب، واللعن، والتأفيف، والضرب كلها من العقوق، إلا أن كل واحدة منها تندرج تحت قسم خاص، فالسب واللعن والتأفيف من كبائر اللسان، والضرب من كبائر اللسان، والضرب من كبائر الجوارح.

ثانيا: أن كبائر الذنوب تنقسم بالنظر إلى متعلقها بحقوق الآخرين إلى ثلاثة أقسام:

القسم الأول: كبائر الذنوب المتعلقة بحق الله تعالى.

القسم الثاني: كبائر الذنوب المتعلقة بحق الآدمي.

القسم الثالث: كبائر الذنوب المتعلقة بحق النفس.

فأما الكبائر المتعلق بحق الله تعالى، فهي: كل كبيرة تنقض الأصل العظيم الذي أوجبه الله تعالى على عباده – وهو عبادته وحده لا شريك له–، أو تذهب كماله الواجب، أوتنقصه.

ومثالها: الشرك بالله، والقنوظ من رحمة الله، وإساءة الظن بالله، والأمن من مكرالله،وغيرها.

وأما الكبائر المتعلقة بحق الآدمي فهي: كل كبيرة يتعدّى ضررها إلى غير صاحبها، مع ما الحق صاحبها بسببها من الوزر والإثم العظيم.

ومثالها: أكل مال اليتيم، والقذف، وعقوق الوالدين، وقطيعة الرحم، والغيبة، والنميمة، وغيرها.

وأما الكبائر المتعلقة بحق النفس فهي: كل كبيرة يلحق مرتكبها إلى نفسه ذنبا وجرما، ويعرضها لسخط الله تعالى، وعقابه، وهي مع ذلك قاصرة الضرر على مرتكبها، دون ما سواه.

ومثالها: شرب الخمر، وترك الصلاة، وفطر ما وجب عليه من صيام شهر رمضان، وغيرها.

ثالثا: أن كبائر الذنوب تنقسم من حيث النظر إلى حكمها ومسمى صاحبها إلى قسمين:

القسم الأول: كبائر الذنوب المكفرة.

القسم الثاني: كبائر النوب غير المكفرة.

فأما الكبائر المكفرة فهي: كل كبيرة يخرج العبد بسبب ارتكابها وتلبسه بها من دائرة الإسلام، مع عدم إغفال استحلال الفعل، فإن العبد يخرج به إلى الكفر، ولو كان الفعل من صغائر الذنوب، ولممها.

ومثالها: الشرك بالله تعالى،والقول عليه تعالى بلاعلم، والسحر، وغيرها،

وأما الكبائرغير المكفرة فهي: كل كبيرة يقترفها العبد من غير أن توجب له الخروج عن مسمى الإسلام، مع تعرض لسخط الله تعالى، وعظيم عذابه.

ومثالها: أكل الربا، والتولي يوم الزحف، والسرقة، وشهادة الزور، وغيرها.

ويجب أن يعلم بأنه لا تعارض بين أقسام الكبائر المتقدمة الذكر، ولا تباين بينها في القسمة ولاتضاد، لأن مرجع كل قسمة إلى متعلق الكبائر، واتباطها بغيرها، وقد تكون هذه الكبائر غير هحصورة في الأقسام الثلاثة المشار إليها آنفا، بل هي خاضعة إلى مزيد من الجزئة والتقسيم بحسب تدبرها، وإمعان النظر فيها، وبالله التوفيق.

الفصل الخامس:
ذكر مذهب أهل السنة والجماعة في حكم مرتكب الكبيرة وأدلتهم وموقفهم منه

المبحث الأول: ذكر مذهب أهل السنة والجماعة في حكم مرتكب الكبيرة

أن من نعم الله – عز وجل– علي هذه الأمة، ومنتة، عليهم، تكلفه – سبحانه وتعالى– بحفظ كتابه العزيز، وصيانته عن التحريف والتبديل، ولم يكن حفظه لأحد من خلقه، فقال الله تعالى: ﴿ إِنَّا نَحۡنُ نَزَّلۡنَا ٱلذِّكۡرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَٰفِظُونَ ٩ ﴾[١].

وقد أودع الله – عزوجل– في كتابه المبين ما يصلح للعباد شؤون دينهم؛ ودنياهم، فشرع لهم من الأحكام؛ وما يتفرع عنها من الأوامر والنواهي؛ ما نصبه ابتلاء لهم واختبارا، فالسعيد من اتبع هدى الله، وقام بما افترضه الله عليه من العمل، فقاجه كتابربه إلى رضوان الله والجنة. والشقي من أعرض عنه؛ وتنكب طريق الهداية؛ فقاده إلى عذاب النار، وأوجب عليه سخط الجبار.

قال تعالى: ﴿ قَالَ ٱهۡبِطَا مِنۡهَا جَمِيعَۢاۖ بَعۡضُكُمۡ لِبَعۡضٍ عَدُوّٞۖ فَإِمَّا يَأۡتِيَنَّكُم مِّنِّي هُدٗى فَمَنِ ٱتَّبَعَ هُدَايَ فَلَا يَضِلُّ وَلَا يَشۡقَىٰ ١٢٣ وَمَنۡ أَعۡرَضَ عَن ذِكۡرِي فَإِنَّ لَهُۥ مَعِيشَةٗ ضَنكٗا وَنَحۡشُرُهُۥ يَوۡمَ ٱلۡقِيَٰمَةِ أَعۡمَىٰ ١٢٤ قَالَ رَبِّ لِمَ حَشَرۡتَنِيٓ أَعۡمَىٰ وَقَدۡ كُنتُ بَصِيرٗا ١٢٥ قَالَ كَذَٰلِكَ أَتَتۡكَ ءَايَٰتُنَا فَنَسِيتَهَاۖ وَكَذَٰلِكَ ٱلۡيَوۡمَ تُنسَىٰ ١٢٦ وَكَذَٰلِكَ نَجۡزِي مَنۡ أَسۡرَفَ وَلَمۡ يُؤۡمِنۢ بِـَٔايَٰتِ رَبِّهِۦۚ وَلَعَذَابُ ٱلۡأٓخِرَةِ أَشَدُّ وَأَبۡقَىٰٓ ١٢٧ ﴾[٢].

وكان من عناية الله تعالى بأوليائه المؤمنين؛ ومحبته لهم؛ أن اجتباهم؛ ووفقهم للعلم به، فكانوا أسعد الناس به، وأوفرهم حظا، وأعظمهم قدرا، فهدوا إلى الطيب من القول؛ وهدوا إلى صراط الحميد.

---

(١) سورة: الحجر [الآية(٩)].

(٢) سورة: طه [الآية(١٢٣–١٢٨)].

وكان من بين الأمور التي ذكرها الله – عزوجل – في كتابه، وبين حكمها لعباده: حدوده وحرماته، فنهى العباد عن الاقاراب منها؛ فضلا عن مقارفتها.

قال تعالى: ﴿ تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَقْرَبُوهَا ۗ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ ءَايَٰتِهِۦ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ ﴾[1] .

ثم إن الله – سبحانه وتعالى لعلمه بضعف عباده؛ وميلهم إلى شهوات النفس، بين لهم سبل الهداية والرشاد، وفتح للمذنبين باب توبته؛ وعظم في قلوبهم الرجاء.

فقال تعالى: ﴿ يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيُبَيِّنَ لَكُمْ وَيَهْدِيَكُمْ سُنَنَ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ وَيَتُوبَ عَلَيْكُمْ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿٢٦﴾ وَٱللَّهُ يُرِيدُ أَن يَتُوبَ عَلَيْكُمْ وَيُرِيدُ ٱلَّذِينَ يَتَّبِعُونَ ٱلشَّهَوَٰتِ أَن تَمِيلُوا۟ مَيْلًا عَظِيمًا ﴿٢٧﴾ يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُخَفِّفَ عَنكُمْ ۚ وَخُلِقَ ٱلْإِنسَٰنُ ضَعِيفًا ﴿٢٨﴾ ﴾[2] .

وكان من أمارات هذا التحفيف؛ ودلائله أن بين الله – سبحانه وتعالى – لعباده حكم عصاةالموحدين؛ المنتهكين لحدوده، والمجترحين لكبائر السيئات والآثم، فلم يعمه عنهم.

أهل السنه والجماعة لم يكونوا ليقدموا بين يدي الله – سبحانه وتعالى – بقول؛ أو عمل؛ وإنما استجيبون لداعي الله تعالى إذا دعاهم بالسمع والطاعة، حيث سلكوا صراط الله المستقيم الذي لا اعوجاج فيه، فأثبتوا لمرتكب الكبيرة من الأسماء اللائقة به في الحياة الدنيا، ومن الأحكام التابعة لها في الدار الأخرة ما اختاره الله – سبحانه وتعالى – بقول، ورسوله – صلى الله عليه وسلم –، ولم يكن لهم الخيرة ذلك.

فمذهب أهل السنة والجماعة إلى أن من ارتكب كبيرة من كبائر الذنوب – خلا الشرك، ومن غير استحلال لها – فإنه لا يخرج عن دائرة الإيمان، ولا يسمى بهذا الفعل كافرا، بل يعتبرمؤمنا ناقص الإيمان، وهو في الآخرة تحت مشيئة الله تعالى، إن شاء الله غفرله بفضله ومنَّه، وإن شاء عذبه بعدله، ﴿ وَلَا يَظْلِمُ رَبُّكَ أَحَدًا ﴿٤٩﴾ ﴾[3] .

هذا مجمل قول أهل السنة والجماعة في هذه المسألة.

---

(١) سورة: البقرة[الآية(١٨٧)].

(٢) سورة: سورة النساء [الآيات(٢٦-٢٨)].

٣. سورة الكهف :[الآية(٤٩)].

وهذه المسألة العقدية هي أحد مباحث الإيمان الهامة، وتسمى بـ: (مسألة الأسماء والأحكام.

فيراد بالأسمء: أسماب الدين، مثل: مسلم، ومؤمن، كافر، ومنافق. ويراد بالأحكام: أحكام مرتكبي الكبائر في الدنيا والأخرة.

قال شيخ الإسلام – رحمه الله تعالى-: (وتنازع الناس في الأسماء والأحكام، أي: في أسماء الدين مثل: مسلم، ومؤمن، وكافر، وفاسق، وفي أحكام هوؤلاء في الدنايا والأخرة).

وكان من أمارات هذا التحفيف؛ ودلائله أن بين الله – سبحانه وتعالى – لعباده حكم عصاةالموحدين؛ المنتهكين لحدوده، والمجترحين لكبائر السيئات والآثم، فلم يعمه عنهم.

أهل السنه والجماعة لم يكونوا ليقدموا بين يدي الله – سبحانه وتعالى – بقول؛ أو عمل؛ وإنما استجيبون لداعي الله تعالى إذا دعاهم بالسمع والطاعة، حيث سلكوا صراط الله المستقيم الذي لا اعوجاج فيه، فأثبتوا لمرتكب الكبيرة من الأسماء اللائقة به في الحياة الدنيا، ومن الأحكام التابعة لها في الدار الأخرة ما اختاره الله – سبحانه وتعالى – بقول، ورسوله – صلى الله عليه وسلم –، ولم يكن لهم الخيرة ذلك.

فمذهب أهل السنة والجماعة إلى أن من ارتكب كبيرة من كبائر الذنوب – خلا الشرك، ومن غير استحلال لها – فإنه لا يخرج عن دائرة الإيمان، ولا يسمى بهذا الفعل كافرا، بل يعتبرمؤمنا ناقص الإيمان، وهو في الآخرة تحت مشيئة الله تعالى، إن شاء الله غفرله بفضله ومنَّه، وإن شاء عذبه بعدله هذا مجمل قول أهل السنة والجماعة في هذه المسألة.

وهذه المسألة العقدية هي أحد مباحث الإيمان الهامة، وتسمى بـ: (مسألة الأسماء والأحكام.

فيراد بالأسماء: أسماب الدين، مثل: مسلم، ومؤمن، كافر، ومنافق. ويراد بالأحكام: أحكام مرتكبي الكبائر في الدنيا والأخرة.

قال شيخ الإسلام – رحمه الله تعالى-: (وتنازع الناس في الأسماء والأحكام، أي: في الأسماء الدين مثل: مسلم، ومؤمن، وكافر، وفاسق، وفي أحكام هؤلا في الدنيا والأخرة)[1] .

---

(١) الفرقان بين الحق والباطل لشيخ الإسلام (٢٤). انظر: شرح العقيدة الواسطية للفوزان (١٢٣).

المبحث الثاني:

ذكر أدلة أهل السنة والجماعة التي استدلوا بها على مذهبهم.

المسألة الأولى: أدلتهم من كتاب الله تعالى.

وقد أسس أهل السنة والجماعة ببيان معتقدهم على تقوي من الله، ورضوان، حيث سلكوا في الاستدلال على صحة مذهبهم، وبيان سلامة معتقدهم، ما جاء تقريره في كتاب الله العزيز، وجاء ببيانه في سنة نبيه – صلى الله عليه وسلم – المطهرة، (فالسنة تفسر القرآن، وتبينه، وتدل عليه، وتعبر عنه)[١]. وهم في ذلك مستنيرين في فهم كتاب الله تعالى، وسنة نبيه – صلى الله عليه وسلم– بآثار سلف الأمة الصالحين، – الذين لا يستقل بفهم نصوص الشرع الحكيم دون فهمهم – فأصابوا بمعتقجدهم السداد، وحازوا به طريق الحق والرشاد.

أما نصوص الكتاب العزيز المقررة لمذهب أهل السنة والجماعة في هذه المسألة المعنية بحكم مرتكب الكبيرة، فهي كثيرة جدا، فمن ذلك:

١– قال الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِصَاصُ فِي ٱلۡقَتۡلَىۖ ٱلۡحُرُّ بِٱلۡحُرِّ وَٱلۡعَبۡدُ بِٱلۡعَبۡدِ وَٱلۡأُنثَىٰ بِٱلۡأُنثَىٰۚ فَمَنۡ عُفِيَ لَهُۥ مِنۡ أَخِيهِ شَيۡءٞ فَٱتِّبَاعُۢ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَأَدَآءٌ إِلَيۡهِ بِإِحۡسَٰنٖۗ ذَٰلِكَ تَخۡفِيفٞ مِّن رَّبِّكُمۡ وَرَحۡمَةٞۗ فَمَنِ ٱعۡتَدَىٰ بَعۡدَ ذَٰلِكَ فَلَهُۥ عَذَابٌ أَلِيمٞ ١٧٨ ﴾[٢].

فأثبت الله في هذه الآية الأخوة الدينية بين القاتل والمقتول، وخاطبهما بمسمى الإيمان، ولم يحكم بكفر القاتل، وخروجه من مسمى الإيمان بسبب كبيرةالقتل التي ارتكبها.

---

[١]. العقيدة الواسطية لسيخ الإسلام (٣٢).

[٢]. سورة البقرة: [الآية(١٧٨)].

قال البغوي – رحمه الله تعالى-: (وفي الآية دليل على أن القاتل لا يصير كافرا بالقتل، لأن الله خاطبه بعد القتال بخطاب الإيمان، فقال: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِصَاصُ ﴾. وقال في آخر الآية: ﴿ فَمَنۡ عُفِيَ لَهُۥ مِنۡ أَخِيهِ ﴾. وأراد به أخوة الإيمانية، فلم يقطع الأخوة بينهما بالقتل)[1] .

٢- قال تعالى: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغۡفِرُ أَن يُشۡرَكَ بِهِۦ وَيَغۡفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُۚ وَمَن يُشۡرِكۡ بِٱللَّهِ فَقَدِ ٱفۡتَرَىٰٓ إِثۡمًا عَظِيمًا ﴿٤٨﴾ ﴾[2] .

فأخبر الله تعالى في هذه الآية أن مغفرته حجبت عمن لقيم وهو يسرك به شيئا، وأنها نائلة بمشيئته من سواهم.

قال البخاري – رحمه الله تعالى-: (باب: المعاصي من أمر الجاهلية، ولا يكفر صاحبها بارتكابها، إلا الشرك، لقول النبي- صلى الله عليه وسلم-: (إنك امرؤ فيك جاهلية)[3].

وقول الله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغۡفِرُ أَن يُشۡرَكَ بِهِۦ وَيَغۡفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُۚ وَمَن يُشۡرِكۡ بِٱللَّهِ فَقَدِ ٱفۡتَرَىٰٓ إِثۡمًا عَظِيمًا ﴾[4] .

٣- قال الله تعالى: ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤۡمِنٍ أَن يَقۡتُلَ مُؤۡمِنًا إِلَّا خَطَـٔٗاۚ وَمَن قَتَلَ مُؤۡمِنًا خَطَـٔٗا فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ مُّؤۡمِنَةٖ وَدِيَةٞ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهۡلِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُواْۚ فَإِن كَانَ مِن قَوۡمٍ عَدُوّٖ لَّكُمۡ وَهُوَ مُؤۡمِنٞ فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ مُّؤۡمِنَةٖۖ وَإِن كَانَ مِن قَوۡمِۭ بَيۡنَكُمۡ وَبَيۡنَهُم مِّيثَٰقٞ فَدِيَةٞ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهۡلِهِۦ وَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ مُّؤۡمِنَةٖۖ فَمَن لَّمۡ يَجِدۡ فَصِيَامُ شَهۡرَيۡنِ مُتَتَابِعَيۡنِ تَوۡبَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمٗا ﴿٩٢﴾ ﴾[5] .

---

[1] (١) معالم التنزيل للبغوي (١/١٩١).

[2] (٢) سورة النساء [الآية(٤٨)].

[3] (٣) أخرجه الشيخان في صحيحيهما من حديث أبي ذر الغفاري رضي الله عنه. انظر: صحيح البخاري[كتاب الإيمان/ باب المعاصي من أمر الجاهلية–الحديث رقم(٣٠)-(١/٣٤)]. صحيح مسلم [كتاب الإيمان–الحديث رقم(١٦٦١)-(٣/١٢٨٢)].

[4] (٤) سورة النساء [الآية(٤٨-١١٦).

[5] (٥) سورة النساء [الآية(٩٢)].

فأخبر الله – عزوجل– أن كفارة قتل الخطأ هي: تحير رقبة مؤمنة، فمن لزمته هذه الكفارة فامتثل الأمر بعتق رقبة مرمن متلبس بكبيرة من كبائر الذنوب، صحت كفارته، وأجزأته.

وفي هذه دليل على أن مقارنة العبد المؤمن للذنوب الكبائر لا توجب خروجه عن مسمى الإيمان.

قال شيخ الإسلام– رحمه الله تعالى–: (قال تعالى: ﴿ فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ مُّؤۡمِنَةٖ ﴾. ولوأعتقه مذنبا أجزأ عتقه بالإجماع العلماء)[1].

٤– قال تعالي:﴿ وَلَا يَأۡتَلِ أُوْلُواْ ٱلۡفَضۡلِ مِنكُمۡ وَٱلسَّعَةِ أَن يُؤۡتُوٓاْ أُوْلِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَٱلۡمَسَٰكِينَ وَٱلۡمُهَٰجِرِينَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِۖ وَلۡيَعۡفُواْ وَلۡيَصۡفَحُوٓاْۗ أَلَا تُحِبُّونَ أَن يَغۡفِرَ ٱللَّهُ لَكُمۡۚ وَٱللَّهُ غَفُورٞ رَّحِيمٌ ٢٢ ﴾[2].

وهذه الأية نزلت في حق أبي بكرالصديق– رضي الله عنه– لما عزم أن يقطع النفقة عت قريبه مسطح بن أثاثة– رضي الله عنه– بعد اقترافه لكبيرة قذف أم المؤمنين عائسة – رضي الله عنها[3].

فانظر إلى هذه الكبيرة العظيمة التي اقترفها مسطح بن أثاثة– رضي الله عنه–، والمشتملة على قذف أم المؤمنين عائشة– رضي الله عنها–، والمفضية إلى إيذاء رسول الله– صلى الله عليه وسلم–، ومع ذلك لم توجب خروجه من مسمى الإيمان، بل ندب الله – عزوجل قريبه أبا بكر الصديق– رضي الله عنه–؛ وحثه على الإحسان إليه، والصفح عنه.

قال شيخ الإسلام– رحمه الله تعالى–: (الذين قذفوا عائشة أم المؤمنين كان فيهم مسطح بن أثاثة، وكان من أهل بدر، وقد أنول الله فيه لما حلف أبو بكر أن لايصله:

﴿ وَلَا يَأۡتَلِ أُوْلُواْ ٱلۡفَضۡلِ مِنكُمۡ وَٱلسَّعَةِ أَن يُؤۡتُوٓاْ أُوْلِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَٱلۡمَسَٰكِينَ وَٱلۡمُهَٰجِرِينَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِۖ وَلۡيَعۡفُواْ وَلۡيَصۡفَحُوٓاْۗ أَلَا تُحِبُّونَ أَن يَغۡفِرَ ٱللَّهُ لَكُمۡۚ وَٱللَّهُ غَفُورٞ رَّحِيمٌ ٢٢ ﴾.

---

[1] (١) مجموع فتاوى لشيخ الإسلام (٧/٦٧١).

[2] (٢) سورة النور [الآية(٢٢)].

[3] (٣) انظر: أسباب ابنزول للواحدي (٣٢٢)ز الصحيح المسند من أسباب النزول للواعدي (١٧٠). أسباب النزول للقاضي (١٥٨).

وقيل: إن مسطح، وأمثاله تابوا، لكن الله لم يسترط في الأمر بالعفوعنهم، والصفح، وإحسان إليهم: التوبة)[١].

٥- قال تعالى: (﴿ ثُمَّ أَوْرَثْنَا ٱلْكِتَٰبَ ٱلَّذِينَ ٱصْطَفَيْنَا مِنْ عِبَادِنَا ۖ فَمِنْهُمْ ظَالِمٌ لِّنَفْسِهِۦ وَمِنْهُم مُّقْتَصِدٌ وَمِنْهُمْ سَابِقٌۢ بِٱلْخَيْرَٰتِ بِإِذْنِ ٱللَّهِ ۚ ذَٰلِكَ هُوَ ٱلْفَضْلُ ٱلْكَبِيرُ ﴿٣٢﴾ ﴾[٢].

وفي هذه الآية دليل على أن مقارفة العبد المؤمن كبائر الذنوب، وصغائرها، وظلمه لنفسه لا يوجب خروجه عن مسمى الإيمان. فإنه ليس أحد من بني آدم يخلو عن ذنب، لكن من تاب كان مقتصدا، أوسابقا.

كذلك من اجتنب الكبائر كفرت له سيئاته، كما قال تعالى: ﴿ إِن تَجْتَنِبُوا۟ كَبَآئِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنكُمْ سَيِّـَٔاتِكُمْ ﴾[٣].

فلا بد أن يكون هناك ظالم لنفسه مزعود بالجنة، لو بعد عذاب يطهر من الخطايا[٤].

٦- قال تعالى: ﴿ وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُوا۟ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَهُمَا ۖ فَإِنۢ بَغَتْ إِحْدَىٰهُمَا عَلَى ٱلْأُخْرَىٰ فَقَٰتِلُوا۟ ٱلَّتِى تَبْغِى حَتَّىٰ تَفِىٓءَ إِلَىٰٓ أَمْرِ ٱللَّهِ ۚ فَإِن فَآءَتْ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَهُمَا بِٱلْعَدْلِ وَأَقْسِطُوٓا۟ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ﴿٩﴾ إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴿١٠﴾ ﴾[٥].

فأثبت الله- عزوجل- في هذه الآية الأحوة الدينية بين المتقاتلين، وخاطبهم بمسمى الإيمان، ولم يلزم من نقاتلهم زوال هذا المسمى.

---

(١) مجموع فتاوى شيخ الإسلام(٧/٤٨٦).

(٢) سورة فاطر [الآية(٣٢)].

(٣) سورة النساء [الآية(٣١)].

(٤) الإيمان الأوسط لابن تيمية (٧/٤٨٥) ضمن مجموع فتاوى شيخ الإسلام.

(٥) سورة الحجرات [الآيتان(٩-١٠)].

قال ابن كثير- رحمه الله تعالى-: (فسماهم مؤمنين مع الاقتتال، وبهذا استدل البخاري[1] وغيره على أنه لا يخرج من الإيمان بالمعصية، وإن عظمت، لا كما يقول الخوارج ومن تبعهم من المعتزلة ونحوهم[2].

---

[1] صحيح البخاري (١/٣٥).

[2] تفسير القرآن العظيم لابن كثير(١/٢١٢).

المسألة الثانية: أدلتهم من السنة النبوية المطهرة.

أما الأحاديث النبوية السريفة –المقررة لمذهب أهل االسنة والجماعة– هذه المسألة، فكثيرة جدا، نذكر منها:

١– عن عبادة بن الصامط – رضي الله عنه– قال: كنا مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم– في مجلس، فقال: (**تبايعوني على أن لاتسركوا بالله شيئا، ولا تزنوا، ولا تسرقوا، ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق، فمن وفى منكم فأجره على الله، ومن أصاب من ذلك شيئا فعوقب به فهوو كفارة له، ومن أصاب شيئا من ذلك فستره عليه فأمره إلى الله، إن شاء عفا عنه، وإن شاء عذبه**) متفق عليه[١].

فدل هذا الحديث العظيم على أن الحدود – المقامة على أصحاب الكبائر– تنفي خبث الذنب، وتطهر صاحبها، وتنقيه من دون الكبيرة، وأن من أسبل الله – عزوجل– عليه إزارستره، فهو تحت مشيئته، إن شاء غفر له، وإن شاء عذبه.

وقد أحاط العلم بأن العقوبات على الذنوب كفارات، وجابت بذلك السنن الثابتة عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم–، كما جاءت بكفارة الأيمان، والظهار، والفطر في رمضان.

وأجمع علماء المسلمين أن الكافر لا يرث المسلم. وأجمعوا أن المذنب– وإن مات مصيرا– يرثه ورثته، ويصلى عليه، ويدفن في مقابر المسلمين)[٢].

٢– في الصحيحين[٣] عن أبي ذر– رضي الله عنه– قال، (**أتيت النبي–صلى الله عليه وسلم– وعلي ثوب أبيض وهونائم، ثم أتيت قد استيقظ، فقال: ما من عبد قال: لا إله إلا الله، ثم مات على ذلك إلا ددخل الجنة. قلت: إن زنى وإن سرق؟ قال: وإن زنى وإن**

---

(١) صحيح البخاري [كتابالإيمان/باب(١١)–الحديث رقم(١٨)–(١/٣٠)]. صحيح مسلم [كتاب الحدود–الحديث رقم(١٧٠٩)–(٣/١٣٣٣)].

(٢) التمهيد لابن عبد البر (١٧/١٩).

(٣) صحيح البخاري [كتاب اللباس/ باب الثياب البيض–الحديث رقم(٥٨٢٧)–(٤/١٤٥٨)]. صحيح مسلم [كتاب الإيمان–الحديث رقم(٩٤) – (١/٩٥)].

سرق. قلت: إن زنى وإن سرق؟ قال: وإن زنى وإن سرق. قلت: إن زنى وإن سرق؟ قال: وإن زنى وإن سرقعلى رغم أنف أبي ذر).

قال النووي – رحمه الله تالى-: (فهذان الحديثان-حديث عبادة وأبي ذر-، مع نظائرهما في الصحيح، مع قول الله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغۡفِرُ أَن يُشۡرَكَ بِهِۦ وَيَغۡفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ ﴾[1]، مع إجماع أهل الحق على أن الزانى، والسارق، والقاتل، وغيرهم من أصحاب الكبائر- غيرالشرك- لا يكفرون بذلك، بل هم مؤمنون ناقصوا الإيمان، وإن تابوا سقط عقوبتهم، وإن ماتوا مصرين على الكبائر كانوا في المشيئة، فإن شاء الله تعالى عفا عنهم، وأدخلهم الجنة أولا، وإن شاء عذبهم، ثم أدخلهم الجنة)[2].

٣- عن أبي بكرة الثقفي – رضي الله عنه- قال: رأيت رسول الله -صلى الله عليه وسلم على المنبر، والحسن بن علي إلى جنبه، وهو يقبل على الناس مرة، وعليه أخرى، ويقول: **(إن ابني هذا سيد، ولعل الله أن يصلح به فئتين عظيمتين من المسلمين)** أخرجه البخاري[3].

فدل هذا الحديث العظيم على أن الاقتتال بين المسلمين- وهو من كبائر الذنوب- لا يوجب خروج المتقاتلين من مسمى الإسلام، ولا تنقطع به روابط الأخوة الإيمانية.

قال ابن حجر العسقلاني- رحمه الله تعالى- (وفيها: رد على الخوارج الذين كانوا يكفرون عليا؛ ومن معه، ومعاوية؛ ومن معه، بشهادة النبي- صلى الله عليه وسلم- للطائفتين بأنهم من المسلمين.

ومن ثم كان سفيان بن عيينة يقول عقب هذا الحديث: قوله: **(من المسلمين)**. يعجبنا جدا)[4].

---

[1] (١) سورة النساء [الآيتان(٤٨-١١٦)].

[2] (٢) شرح صحيح مسلم للنووي (٢/٤١).

[3] (٣) صحيح البخاري [كتاب الصلح/باب قول النبي صلى الله عليه وسلم للحسن بن علي رضي الله عنهما: (إن ابني هذا سيد، ولعل الله أن يصلح به فئتين عظيمتين)-الحديث رقم(٢٧٠٤)-(٢/٨٢٢).

[4] (٤) فتح الباري للعسقلاني (١٣/١٧).

٤- عن عمر بن الطب- رضي الله عنه-: (أن رجلا على عهد النبي- صلى الله عليه وسلم- كان عبدالله، وكان يلقب حمارا، وكان يضحك رسول الله- صلى الله عليه وسلم- وكان النبي- صلى الله عليه وسلم- قد جلده في الشراب، فأتي به يوما فأمر به فجلد، فقال رجل من القوم: اللهم اللعنه، ما أكثر ما يؤتى به. فقال النبي- صلى الله عليه وسلم-: **(لا تلعنوه، فوالله ما علمت إلا أنه يحب الله ورسوله)** أخرجه البخاري[1].

فدل هذا الحديث الشريف على أنه لا منافاة بين محبة الله تعالى ورسوله- صلى الله عليه وسلم- الصادقة، وبين اقتراف كبائر الذنوب والآثام. وإن كان من لوازم المحبة الصادقة أن يحمل المحب على اجتناب ما يبغضه المحبوب.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية- رحمه الله تعالى-: (فإن النبي- صلى الله عليه وسلم- قد شهد لشارب الخمر- المخلود مرات- بأنه يحب الله ورسوله، ونهى عن لعنته، ومعلوم أنن من أحب الله ورسوله؛ أحبه الله ورسوله بقدر ذلك)[2].

إلى غير ذلك من الأحاديث النبوية الشريفة المبينة لسلامة مذهب أهل السنة والجماعة، وصحة ما استدلوا به.

---

(٢) صحيح البخاري كتاب [الحدود/باب مايكره من لعن شارب الخمر وأنه ليس بخارج من الملة- الحديث رقم(٢٧٨٠)- (٥/٢١١٧)].

المسألة الثالثة:

أدلتهم من إجماع سلف الأمة وأئمتها.

والأقوال المأثورة من سلف الأمة والأئمة- المقررة لمذهب أهل السنة والجماعة- في هذه المسألة، كثيرة جدا يعسر حصرها؛ واستصاؤها إلا بكلفة. فمن ذلك:

١- فال الإمام أحمد بن حنبل- رحمه الله تعالى-: (ولا نشهد على أحد من أهل القبلة بعمل يعمله بجنة ولا نار، نرجو للصالح؛ ونخاف عليه، ونخاف على المسيء المذنب؛ ونرجو له رحمة الله.

ومن لقي الله بذنب يجب له به النار تائبا غير مصر عليه؛ فإن الله يتوب عليه، ويقبل التوبة عن عباده، ويعفو عن السيئات.

ومن لقيه وقد أقين عليه حد ذلك الذنب في الدنيا فهو كفارته، كما جاء في الخبر عن رسول الله- صلى الله عليه وسلم.

ومن لقيه مصرا غيرتائب من الذنوب التي قد استوجب بها العقوبة، فأمره إلى الله، إن شاء عذبه، وإن شاء غفرله)[١].

٢- وروي نحوه عن الإمام علي بن المديني- رحمه الله تعالى[٢].

٣- قال الإمام البخاري- رحمه الله تعالى-: (لقيت أكثر من ألف رجل من أهل العلم — أهل: الحجاز، ومكة، والمدبنة، والكوفة، والبصرة، وواسط، والبغداد، والشام، ومصر- لقيتهم كرات، قرنا بعد قرن، ثم قرنا بعد قرن، أدركتهم وهم متوافرون منذ أكثر من ست وأربعين سنة.فما رأيت واحدا منهم يختلف في هذه الأشياء: أن الدين قول وعمل.ولم يكونوا يكفرون أحدا من أهل

---

[١] (١) أصول السنة اللإمام أحمد بن حنبل (٧٤).

[٢] (٢) انظر: شرح اعتقاد أهل السنة والجماعة لللالكائ (١/١٧٣-١٧٥).

القبلة بالذنب، لقوله: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغۡفِرُ أَن يُشۡرَكَ بِهِۦ وَيَغۡفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُۚ وَمَن يُشۡرِكۡ بِٱللَّهِ فَقَدِ ٱفۡتَرَىٰٓ إِثۡمًا عَظِيمًا ﴾[1])[2].

هذه جملة من أحرف أئمة السنة وأصحاب الحديث-رضي الله عنه من الذين يهدون بالحق، وبه يعدلون، وهي مبينة لمعتقد أهل السنة والجماعة في هذا الباب أوضح بيان، فمن رام غير هديهم، واتبع غير سبيلهم، ولاه الله ما تولى، وتوعده بالصلية، وبئس المصير والقرار.

---

(١) سورة النساء [الآيتان(٤٨-١١٦)].

(٢) أخرجه اللالكائي. انظر: شرح اعتقاد أهل السنة والجماعة للالكائ (١/١٧٣-١٧٥).

المبحث الثالث

موقف أهل السنة والجماعة من مرتكب الكبيرة.

بعد بيان مذهب أهل السنة والجماعة في حكم مرتكب الكبيرة، وسرد الأدلة الشرعية التي استدلوا بها، وتعزيزها بإجماع سلف الأمة وأئمتها، ويجب التنبه لأمر جليل، ألا وهو: أن أهل السنة والجماعة عندما يبينون هذا الأصل العظيم من أصول اعتقادهم لا يعنون بهذا أن يعطى مرتكب الكبيرن، ويصرف له من المحبة والولاء مثلما يصرف لأولياء الله تعالى، حاشا وكلا، فإن هذا من الظلم والجور الذي حرمه الله- عزوجل- على نفسه؛ وجعله بين العباد محرما.

قال تعالى: ﴿أَمۡ نَجۡعَلُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ كَٱلۡمُفۡسِدِينَ فِي ٱلۡأَرۡضِ أَمۡ نَجۡعَلُ ٱلۡمُتَّقِينَ كَٱلۡفُجَّارِ ٢٨﴾)[١]

قال تعالى: (﴿أَمۡ حَسِبَ ٱلَّذِينَ ٱجۡتَرَحُواْ ٱلسَّيِّـَٔاتِ أَن نَّجۡعَلَهُمۡ كَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ سَوَآءٗ مَّحۡيَاهُمۡ وَمَمَاتُهُمۡۚ سَآءَ مَا يَحۡكُمُونَ ٢١﴾)[٢].

فإن مرتكب الكبيرة؛ والمصر على معصية الله تعالى يصرف له من المحبة والولاء بقدر ما معه من الإيمان، ويصرف له من البغض والمعاداة بقدر ما معه من العصيان.

قال شيخ الإسلام- رحمه الله تعالى-: (من كان فيه إيمان وفجور، أعطي من الموالاة بحسب إيمانه، ومن البغض بحسب فجوره، ولا يخرج من الإيمان بالكلية بمجردالذنوب والمعاصي كما يقول الخوارج والمعتزلة، ولا يجعل الأنبياء والصديقون والشهداء والصالحون بمنزلة الفساق في الإيمان والدين، والحب البغض، والموالاة والمعاداة)[٣].

---

(١) سورة ص [الآية(٢٨)].

(٢) سورة الجاثية [الآية(٢١)].

(٣) مجموع فتاوى شيخ الإسلام (٢٨/٢٢٨-٢٢٩)].

بل إن أهل السنة والجماعة زجروا مرتكب الكبيرة بأنواع الزجر، كالهجر، والقطيعة، وترك السلام، والتحذيرمن المجالسته، وما ذلك إلا لتنكيل به لجرأته على انتهاك حدود الله تعالى، واستهانته بحرماته.

وهذا الهجر واقع منهم على وجه التأديب حتى يقلع مرتكب الكبيرة عن معصيته، ويفيء إلى رشد.

واستدل أهل السنة والجماعة على مشروعية هجر مرتكب الكبيرة، وزجره بأدلة من كتاب الله تعالى وسنة نبيه- صلى الله عليه وسلم، وآثار سلف الأمة –ررضي الله عنهم، وهي كثيرة جدا منها:

١- قول الله تعالى: ﴿ وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلْكِتَٰبِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلَا تَقْعُدُوا۟ مَعَهُمْ حَتَّىٰ يَخُوضُوا۟ فِى حَدِيثٍ غَيْرِهِۦٓ ۚ إِنَّكُمْ إِذًا مِّثْلُهُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ جَامِعُ ٱلْمُنَٰفِقِينَ وَٱلْكَٰفِرِينَ فِى جَهَنَّمَ جَمِيعًا (١٤٠) ﴾[١].

٢- قوله تعالى: ﴿ وَإِذَا رَأَيْتَ ٱلَّذِينَ يَخُوضُونَ فِىٓ ءَايَٰتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ حَتَّىٰ يَخُوضُوا۟ فِى حَدِيثٍ غَيْرِهِۦ ۚ وَإِمَّا يُنسِيَنَّكَ ٱلشَّيْطَٰنُ فَلَا تَقْعُدْ بَعْدَ ٱلذِّكْرَىٰ مَعَ ٱلْقَوْمِ ٱلظَّٰلِمِينَ (٦٨) ﴾[٢].

قال أبو بكر بن العربي- رحمه الله تعالى-: (وهذا دليل على أن مجالسة أهل المنكر لا تحل)[٣].

٣- قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَرْكَنُوٓا۟ إِلَى ٱلَّذِينَ ظَلَمُوا۟ فَتَمَسَّكُمُ ٱلنَّارُ وَمَا لَكُم مِّن دُونِ ٱللَّهِ مِنْ أَوْلِيَآءَ ثُمَّ لَا تُنصَرُونَ (١١٣) ﴾)[٤].

---

(١) سورة النساء [الآية(١٤٠)].

(٢) سورن الأنعام [الآية(٦٨)].

(٣) أحكام القرآن لابن العربي (٢/٢٦٠).

(٤) سورة هود [الآية(١١٣)].

قال القرطبي – رحمه الله تعالى-: (قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَرۡكَنُوٓاْ إِلَى ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ ﴾. قيل: أهل الشرك. وقيل عامة فيهم، وفي العصاة. على نحو قوله تعالى: ﴿ وَإِذَا رَأَيۡتَ ٱلَّذِينَ يَخُوضُونَ فِيٓ ءَايَٰتِنَا ﴾ الآية. وقد تقدم.

وهذا الصحيح في معنى الآية؛ وأنها دالة على هجران أهل الطفر والمعاصي من أهل البدع وغيرهم، فإن صحبتهم كفر أة معصية، إذ الصحبة لا تكون إلا عن مودة.

إلى غير ذلك من الآيات الكريمة الدالة على وجوب مجانبة أهل المعاصي، حتي يتوبوا إلى الله تعالى، ويعقلوا عن معصيتهم.

وفى السنة من الأحاديث الكثيرة ما يدل على هجرالنبي –صلى الله عليه وسلم- لأهل المعاصي، وهومما يعضد هذا الأصل العظيم، ويدل عليه، فمنها:

١- هجر النبي –صلى الله عليه وسلم- لكعب بن مالك وصاحبيه –رضي الله عنهم- حين تخلفوا عن غزوة تبوك، فقد هجرهم رسول الله –صلى الله عليه وسلم- خمسين ليلة، حتي آذن رسول الله –صلى الله عليه وسلم- بتوبة الله عليهم[١].

٢- هجر النبي –صلى الله عليه وسلم- لزوجه زينب بنت جحش –رضي الله عنها- حين استباحت عرض ضرتها صفية بنت حيي بن الأخطب –رضي الله عنها-، فقد هجرها رسول الله –صلى الله عليه وسلم- ما يربو على الشهرين[٢].

---

(١) أخرجه الشيخان في صحيحيهما من حديث كعببن مالك رضي الله عنه. انظر: صحيح البخاري [كتاب المغازي/ باب حديث كعب بن مالك وقوله عزوجل: ((وعلى الثلث الذين خلفوا))- الحدبث رقم(٤٤١٨)-(٣/١٣٣٢-١٣٣٦)]. صحيح مسلم [كتاب التوبة-الحديث رقم(٢٧٦٩)-(٤/٢١٢٠-٢١٢٨)].

(٢) أخرجه أبو داود في سننه من حديث عائشة رضي الله عنها. انظر: سنن أبي دازد [كتاب الترجل/باب ترك السلام على أهل الأهواء -الحديث رقم(٤٦٠٢)-(٥/٨)]. وفي إسناده: من لم يعرف. انظر: غاية المرام للألباني [الحديث رقم(٤١٠)-(٤٨٦)].

(٣) أخرجه أبو داود فى سنه. انظر: سنن أبي داود [كتاب الترجل/باب في الخلوف للرجل-الحديث رقو(٤١٧٦)-(٤/٤٠٢).

٣- هجر النبي –صلى الله عليه وسلم- لبعض أصحابه؛ وذلك بترك السلام عليهم؛ لتلبسهم ببعض المعاصي، كهجره لعمار بن ياسر[١]؛ وغيره[٢] –رضي الله عنهم- لملابستهم الخلوق.

ولآثار الواردة عن السلف الأمة –رحمه الله- فى هذا الباب كثيرة جدا، منها:

١- هجر أمير المؤمنين عمر بن الخطاب –رضي الله عنه- لزياد بن جرير لما رأى عليه طيلسانا[٣]؛ وشاربه عافية[٤].

٢- هجر عبدالله بن عمر –رضي الله عنهما- لابنه لمخالفته حديث رسول –صلى الله عليه وسلم- في عدم النساء من يهود الجماعة في المسجد، فما كلمه حتي فرق بينهما الموت[٥].

٣- وقوله: (باب من ترك السلام على المتخلق وأصحاب المعاصي[٦].

وقال ابن حجر العسقلاني –رحمه الله تعالى-: (ذهب الجمهور إلي أنه لا يسلم على الفاسق، ولا المبتدع...قال المهلب[٧]: ترك السلام على أهل المعاصي سنة الماضية[٨].

قال ابن عاشور –رحمه الله تعالى-: (ويترتب على إثبات الكبائر والصغائر أحكام تكليفية: منها المخاطبة بتجنب الكبائر تجنبا شديدا...ومنها جواز هجران المتجاهر بها[٩].

---

(١) أخرجه البخاري في الأدب. انظر: الأدب المفرد للبخاري [باب من ترك السلام على المختلق وأصحاب المعاصي- الحديث رقم (١٠٥٢)-(٢١٩)]. وحسنه الألباني. انظر: صحيح الأدب المفرد [الحديث رقم(٧٧٨)-(٣٨٩)].

(٢) الخلوق: طيب يتخذ من الزعفران وغيره، وتغلب عليه الحمرة، وهو مما يكثر أن يتطيب به النساء. انظر: النهاية لابن الأثير (٧١/٢).

(٣) طيلسانة: ضرب من الأكسية، وكانت اليهود يلبسونها، وهو فارسي معرب. انظر: تهيب اللغة للأزهري(٣٣٣/١٢). لسان العرب لابن المنظور (١٢٥/٦).

(٤) أخرجه أبو نعيم الأصبهاني. انظر: حلية الأولياء للأصبهاني (١٩٧/٤-١٩٨).

(٥) أخرجه الإمام أحمد في مسنده من حديث عندالله بن عمر رضي الله عنهما.

(٦) الأدي المفرد للبخاري (٢١٩).

(٧) هو أبوالقاسم المهلب بن أحمد بن صفوة أسيد بن عبدالله الأسدي الأندلسي المريي التميمي، القاضي، الفقيه المالكي، توفي رحمه الله تعالى في شوال سنة خمس وثلاثين وأربعمائة. انظر: سير أعلام النبلاء للذهبي (٥٧٩/١٧).

(٨) فتح الباري للعسقلاني (٤٣/١١).

(٩) التحرير والنوير لابن عاشور (٢٧/٥).

قال يكر أبو زيد –رحمه الله تعالى-: (الهجر الشرعي للفجار من المبتدعين، والفساق: عبادة. والعبادة لابد من توفر ركنيها:

١- الإخلاص. وهو ميزان الأعمال في باطنها.

٢- والمتابعة. وهو ميزانالأعمال في ظوارها.

فلا بد أن يكون الهجر: خالصا صوابا. فالهجر لهوى النفس: ينقض الإخلاص. والهجر على خلاف الأمر: ينقض المتابعة. والله أعلم[١].

وبمثل توفيق الله –عزوجل- لأهل السنة ةالجماعة للوسطية في حكم مرتكب الكبيرة، فقد وفقوا للوسطية في هجر مرتكب الكبيرة، من غير إفراط في إعماله، ولا تفريط في إهماله.

قال شيخ الإسلام –رحمه الله تعالى-: (فإن أقواما جعلوا ذلك عاما، فاستعملوا من الهجر والإنكار ما لم يؤمروا به؛ فلا يجب ولا يستحب، وربما تركوا به واجبات؛ أومحستحبات؛ وفعلوا به محرمات.

وآخرون أعرضوا عن ذلك بالكلية، فلم يهجروا ما أمروا ما بهجره من السيئات البدعية، بل تركوها ترك المعرض، لا ترك المنتهي الكاره، ولا ينهون عنها غيرهم، ولا يعاقبون بالهجر ونحوها من يستحق العقوبة عليها، فيكونوا قد ضيعوا من النهي عن المنكر، أو ترك النهي عنه، وذلك فعل ما نهوا عنه، وترك ما أمروا به. فهذا هذا.

ودين الله وسط بين الغالي فيه؛ والجافي عنه. والله سبحانه أعلم[٢].

قال ابن القيم –رحمه الله تعالى-: (هجران الإمام، والعالم، والمطاع، لمن فعل ما يستوجب العتب، ويكون هجرانه دواء له بحيث لا يضعف عن حصول الشفاء به، ولا يزيد في الكيفية عليه فيهلكه، إذ المراد تأديبه لا إتلافه)[٣].

فالواجب على ذي الفطنة اللبيب أن يحسن استعمال هذا الدواء عند الحاجة إليه، في استعمال المصالح الشرعية، فينظر في حال المهجور من حبث القوة والضعف، فإن القوي يؤاجد

---

(١) هجر المبتدع لبكر أبو زيد (١٦).

(٢) مجموع فتاوى شيخ الإسلام (٢٧/٢١٣).

(٣) زاد المعاد لابن القيم (٣/٥٧٨).

بأشد مما يؤخذ به الضعيف، فلا يقصر في مؤاخذ القوي، فيحول دون انتفاعه بدواء الهجر، ولا يزيد في مؤخذة الضعيف فيهلكه.

الخــــاتمة

الحمد لله أولا وآخرا والشكؤ له ظاهرا وباطنا.

وبعد: فقد تم فيلا هذا البحث – بتوفيق من الله وامتنان وفضل منه وإحسان – .

وفي هذه المسألة قد اختلف الناس في حكمه بين الخوارج والمعتزلة وبين المرجئة وأهل السنة والجماعة.

مرتكب الكبيرة عند الخوارج والمعتزلة

الخوارج والمعتزلة جعلوا مرتكب الكبيرة، كمن ترك شهادة أن لا إله إلا الله، كافراً خارجاً عن الملة في الدنيا، وفي الآخرة خالداً مخلداً في النَّار أيضاً، وَقَالُوا :الشَّفَاعَة لا تنفع الكافر الخارج عن الملة، واختلفوا في اسمه في الدنيا –فقط – فالخوارج قالوا: كافر في الدنيا وفي الآخرة خالد مخلد في النار.

وقالت المعتزلة : لا نسميه في الدنيا كافراً ولا مؤمناً؛ بل هو في منزلة بين المنزلتين لأنه يوجد في نظرهم أدلة ترجح أنه كافر، وأدلة ترجح أنه مؤمن فعجزوا عن الترجيح بينهما، وهو في الآخرة خالد مخلد في النار، فحينئذ لا تنفعه الشَّفَاعَة، فشفاعته عمله فقط، يعمل الطاعات فيدخل الجنة، أما أن يشفع له شخص آخر وهو لم يعمل فلا شفاعة له، ولا يدخل الجنة، فأغلقوا الباب نهائياً.

مذهب أهل السنة في مرتكب الكبيرة

أما أهْل السُّنّةِ وَالْجَمَاعَةِ فَقَالُوا: هذا الذي فعل محرماً أو ترك واجباً، هو مؤمن ناقص الإيمان ينقص إيمانه بقدر نقصان شعب الإيمان وتركه لها، والنَّاس كلهم يتفاوتون في الإيمان، فبعضهم يرتفع إيمانه حتى يصل إِلَى درجة عليا ثُمَّ يفتر عن العبادة والطاعة فينقص إيمانه، ولذلك فالإِنسَان يحتاج دائماً إِلَى تذكير؛ لأنه كلما تذكر زادت شعب الإيمان وطاقة الإيمان عنده فيزيد إيمانه.

مذهب المرجئة في مرتكب الكبيرة

أما المرجئة فيقولون: الإيمان كامل في القلب، أما الأعمال فسواءً زادت أو نقصت، فلا تأثير لها عَلَى ما في القلب.

أدلة أهل السنة والجماعة في حكم مرتكب الكبيرة

يستدل أهْل السُّنّةِ وَالْجَمَاعَةِ بأحاديث كثيرة، منها: حديث الرجل الذي شرب الخمر فسبه الصحابة، ومع هذا شهد له النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الذي لا ينطق عن الهوى بأنه يحب الله ورسوله.

إذاً فقد تقع من المؤمن المعاصي كحالة استثنائية خارجة عن أصل المنهج الطريق الذي يمشي عليه، فتقع منه المعصية بالطبيعة البشرية لإغواء الشيطان له، أو لأي أمر من الأمور؛ لكنه لا يكفر صاحبها بمجرد أنه فعل المعصية، فهذا رجل يحب الله ورسوله، وقد وقع منه أن شرب الخمر.

ولقد وقع زنا من بعض الصحابة مثل ماعز والغامدية، فلم يكفرهم النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ولكن أقام عليهم الحد، وقال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (ومن عوقب به في الدنيا، فهو كفارة له) كما في حديث البيعة الصحيح لما بايعهم، ولذا قال ماعز : طهرني يا رَسُول الله! والمرأة تقول: طهرني يا رَسُول الله يرجون التطهير في الدنيا.

فهل التطهير ينفع في حق الكافر من غير أن يؤمن! ولو زنى الكافر هل نجلده أم لا؟

اختلف العلماء، والصحيح أنه يجلد كما في قصة اليهوديان اللذان نزلت فيهما الآيات العظيمة، واللذان بسببهما كانت القصة المشهورة لما وضعوا أيديهم عَلَى حد الرجم، وأقيم عليهم الحد، فأحكام الإسلام وحدوده تجري حتى عَلَى الكفار، وإلا فكيف يقَالَ: إذا زنى المسلم جلدناه، وإذا زنى الكافر قلنا له: أنت كافر لا نقيم عليك الحد!! بل نقول: الإيمان بينه وبين ربه، لأن الله أمرنا أن نأخذ منهم الجزية عن يد وهم صاغرون، وأن يكون حالنا معهم مثل حال الرَّسُول مع اليهود حين حالفوه وكانوا مواطنين في حكم الدولة المسلمة، فما داموا تحت حكم الْمُسْلِمِينَ فعلى الْمُسْلِمِينَ أن يقيموا عليهم الحدود، ولا يسمحوا لهم بالزنا ولا بشرب الخمر.

فالمقصود أن تقام حدود الإسلام حتى عَلَى الكافر، ومن عوقب في الدنيا فهو كفارة له، وإذا زنا المسلم أو شرب الخمر أو فعل معصية من المعاصي ثُمَّ مات عَلَى ذلك ولم يتب فحكمه عند أهْل السُّنّةِ وَالْجَمَاعَةِ في الآخرة أنه تحت مشيئة الله إن شاء عذبه وإن شاء غفر له.

ومغفرة الله تنال الإِنسَان يَوْمَ القِيَامَةِ بعدة أسباب منها: شفاعة الرَّسُول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، إذ يشفع الشافعون لأهل الكبائر، ويشفع النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وغير النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، كما سيأتي تفصيل ذلك في قول المصنِّف رَحِمَهُ اللَّهُ: [ويشفعون لأهل الكبائر].

ومنها: أن يكون عفو الله مقابل التوحيد وإن لم يتب، فإن تاب تاب الله عليه، وقد يغفر الله لمن شاء من أهل المعاصي جاهر بالمعاصي من غير الشَّفَاعَة، كما قال الله تعالى: {غَافِرِ الذَّنْبِ وَقَابِلِ التَّوْبِ شَدِيدِ الْعِقَابِ ذِي الطَّوْلِ} [غافر:٣] لكن المعتزلة والخوارج قالت: غَافِرِ الذَّنْبِ لمن تاب، فنقول: إذا كَانَ غافر الذنب لمن تاب فقط فما معنى قوله: غَافِرِ الذَّنْبِ وَقَابِلِ التَّوْبِ فمعنى غَافِرِ الذَّنْبِ أي: أنه يتكرم ويتجاوز من عنده من غير توبة ولا شفاعة، مثل: صاحب البطاقة التي لا يوجد فيها غير التوحيد، وتسع وتسعون سجلاً من المعاصي، ويغفر الله له مقابل التوحيد بلا شفاعة (يا ابن آدم لو أنك لو لقيتني بقراب الأرض خطايا -أي: بملئ الأرض من الذنوب والخطايا- ثُمَّ لقيتني لا تشرك بي شيئاً، لقيتك بقرابها مغفرة) فإذا لقيه لا يشرك به شيئاً فإنه يغفر له بأنواع المغفرة، إما أن يغفر له برحمته وفضله، وإما أن يغفر له بشفاعة الشافعين، وهذا من كرمه وفضله، وهو من جملة تكريمه للشافع أن قبل شفاعته كقبول شفاعة الشهداء والصالحين.

وأيضاً فيها مَنُ الله عَلَى المشفوع بأن جعله ممن تدركه هذه الشَّفَاعَة.

إذاً: فمذهب أهْل السُّنّةِ وَالْجَمَاعَةِ فيه التناسق والعمل بجميع النصوص الواردة، وفيه عدم رد آية أو حديث صحيح.

شبهة المعتزلة والخوارج والرد عليها

يقول أهْل السُّنّةِ وَالْجَمَاعَةِ في مرتكب الكبيرة: لا ننفي عنه اسم الإسلام بالكلية لكن تسلب عنه أسماء المدح، فشارب الخمر لا نقول: إنه من المحسنين ومن المقربين، ولكن يستحق أن

يقَالَ: إنه فاسق وعاصي وفاجر وغيرها من أسماء الوعيد، فتسلب عنه أسماء المدح، ولا يطلق عليه اسم الكفر أبداً، والخوارج لهم شبهات لعل تفصيلها سيأتي إن شاء الله، ومن أهم ما خفي عَلَى الخوارج والمعتزلة أنهم جعلوا الفسق والضلال والفجور والكفر بمعنى واحد، وهل هو كذلك في ديننا؟ !

الجواب: أن الكفر معناه واحد، ولكن الضلال قد يكون كفراً وقد يكون عصياناً، والفسق قد يكون كفراً مثل فسق إبليس كما قال الله عنه: فَفَسَقَ عَنْ أَمْرِ رَبِّهِ [الكهف:٥٠] وقد يكون معصية وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ [النور:٤] أي: الذين يقذفون المحصنات .

وكذلك الظلم فتارة يطلق عَلَى الشرك، إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ [لقمان:١٣] وتارة يطلق عَلَى المعاصي التي دون الشرك: فَمِنْهُمْ ظَالِمٌ لِنَفْسِهِ [فاطر:٣٢] أي من هذه الأمة، فيطلق عَلَى من ارتكب كبيرة أنه ظالم: لأنه وضع الشيء في غير موضعه، ويطلق عَلَى الكافر ظالم: لأنه صرف العبادة لغير الله، وحقها أن تكون لله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى .

وإنما أنكرت المعتزلة والخوارج هذه الشَّفَاعَة لأنها تتناقض مع أصل مذهبهم في الإيمان وهو: أن صاحب الكبيرة كافر مخلد في النَّار ولا يقَالَ: إنه ناقص الإيمان بل ذهب إيمانه بالكلية، والذين أثبتوا الشَّفَاعَة وغلوا في إثباتها حتى خرجوا عن الصراط المستقيم: هم المشْرِكُونَ الواقعون في الشرك الذين جعلوا عبادة غير الله شفاعة، فأخلوا بالشَّفَاعَة الشرعية الصحيحة التي سوف يأتي تفصيلها بإذن الله .

ومذهب أَهْلِ السُّنّةِ وَالْجَمَاعَةِ في مرتكب الكبيرة أنه في الدنيا لا يخرج من الملة وإنما يسلب عنه أسماء المدح فقط مثل التقوى والإيمان وغير ذلك، ومع ذلك يبقى له اسم الإيمان بمعنى الإسلام، ولا يخرج من الملة، وفي الآخرة يكون من أهل الشَّفَاعَة، ابتداءً من القوم الذين يغفر الله لهم أو يشفع فيهم النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أثناء الحساب، وانتهاءً بالجهنميين، وهم آخر من يخرج من النار، بعد أن يشفع الشفعاء كما سيأتي في حديث الشَّفَاعَة الطويل . فهذه هي الفرق والمذاهب في مسألة الشَّفَاعَة، وأما شفاعة النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ التي ذكرها الإمام الطّحاويّ هنا فما هي إلا فرع واحد من أنواع الشَّفَاعَة.

مذاهب الناس في مرتكب الكبيرة وأدلة كلٍ منهم

ومذهب أهْل السُّنّةِ وَالْجَمَاعَةِ في مرتكب الكبيرة أنه في الدنيا لا يخرج من الملة وإنما يسلب عنه أسماء المدح فقط مثل التقوى والإيمان وغير ذلك، ومع ذلك يبقى له اسم الإيمان بمعنى الإسلام، ولا يخرج من الملة، وفي الآخرة يكون من أهل الشَّفَاعَة، ابتداءً من القوم الذين يغفر الله لهم أو يشفع فيهم النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أثناء الحساب، وانتهاءً بالجهنمين، وهم آخر من يخرج من النار، بعد أن يشفع الشفعاء كما سيأتي في حديث الشَّفَاعَة الطويل . فهذه هي الفرق والمذاهب في مسألة الشَّفَاعَة، وأما شفاعة النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ التي ذكرها الإمام الطّحاويّ هنا فما هي إلا فرع واحد من أنواع الشَّفَاعَة.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله صحبه أجمعين وسلم تسليما كثيرا.

فهارس المصادر والمراجع

١- القرآن الكريم.

٢- إتحاق السادة المتقين، لزبيدي.

٣- أحكام القرآن، لابن العربي.

٤- الأدب المفرد، للإمام البخاري.

٥- أسباب النزول، للواحدي.

٦- الإستقامة، لشيخ الإسلام ابن تيمية.

٧- أصل السنة، لأبن أبي حاتم وأبي زرعة.

٨- الإعتصام، للساطبي.

٩- أصول السنة، للإمام أحمد.

١٠- الإكمال المعلم، للقاضي العياض،

١١- إنباه الرواة للقفطي.

١٢- أيسار التهاسير، لأبي بكر الجزائري.

١٣- البداية والنهاية، لأبن كثير.

١٤- البدر الطالع،

١٥- التاريخ البغداد، للخطيب البغدادي.

١٦- التبيان في إعراب القرآن، للعكبري،

١٧- تبيين كذب المفتري، لابن عساكر.

١٨- التحرير والتنوير، للزركلي.

١٩- نذكرة الحفاظ، الحافظ الذهبي.

٢٠- تفسير القرآن العظيم، لابن أبي هاتم.

٢٢- تفسير القرآن العظيم، لابن كثير.

٢١- تفسير القرآن، للصنعاني.
٢٣- التمهيد، لابن عبد البر.
٢٤- تهذيب الأسماء واللغات، للنووي.
٢٥- تيسير البيان لأحكام القرآن، للموزعي،
٢٦ تهذيب الكمال، للمزي.
٢٧- جامع البيان لأحكام القرآن، للطبري.
٢٨- الجرح والتعديل، لابن أبي هاتم.
٢٩- حلية الأولياء، للأصبهاني.
٣٠- الدهء والدواء، لابن القيم الجوزية.
٣١- الدرالمنثور، للسيوطي.
٣٢- الديباج المذهب، لابن حرجوون،
٣٣- الدررالكافية، للعسقلاني.
٣٤- روح المعاني، للأيوسي
٣٥- روضة الناظر، لابن القدامة.
٣٦- زاد المعاد، لابن القيم الجوزية.
٣٧- الزواجر من اقتربن الكبائر، للهيتمي.
٣٨- سنن أبي داود، لأبي داود.
٣٩- سير أعلام النبلاء، للذهبي.
٤٠- شذرات الذهاب، لابن العماد.
٤١- شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة، للالكائي.
٤٢- شرح صحيح مسلم، للنووي.
٤٣- شرح العقيدة الأصفهانية، لشيخ الإسلام بن تيمية.
٤٤- شرح العقيدة الوسطية، للفوزان.

٤٥- صحيح مسلم،
٤٦- صحيح البخاري،
٤٧- صحيح الأدب المفرد، للألباني.
٤٨- صفة الصفوة، لابن الجوزي.
٤٩- الضوء اللامح، للسخاوي.
٥٠- طبقات الحنابلة،
٥١- طبقات الشافعية، للحسيني.
٥٢- طبقات الصوفية، للسلمي.
٥٣- الطبقات الكبري، لابن سعد.
٥٤- طبقات المفسرين، للداوردي.
٥٥- عقيدةالسلف، أصحاب الحدبث، للصابوني.
٥٦- غبية النهاية فيطبقات القراء، لابن الجزري.
٥٧- غداء الألباب شرح منظوبة الأدب للساريني.
٥٨- غريب الحديث، لابن الجوزي.
٥٩- فتح الباري، لابن حجر
٦٠- - فتح القدير، للشوكاني
٦٢- قواعد الأحكام في مصالح الأنام، لعزالدين بن عبدالسلام.
٦٣- كتاب الإرشاد، للجزيني.
٦٤- الكواكب السائرة، للغزي،
٦٥- مسند أحمد، لإمام أحمد.
٦٦- مستدرك الحاكم، للحاكم.
٦٧- مجموع فتاوي، لابن تيمية.
٦٨- منهاج السنة، لابن تيمية.

٦٩- المعجم الكبير، للطبراني.

٧٠- معجم الشيوخ، للذهبي.

٧١- النهاية، لابن الأثير،

٧٢- الملل والنحل، للشهرستاني.

٧٣- المجموع المغيث، للمديني.

٧٤- هجر المبتدع، لبكر أبوزيد.

فهرس الموضوعات

الموضوع الصفحة

المقدمة ٢

سبب اختيار البحث ٣

الفصل الأول : أول الخلاف ظهر في الأمة الإسلامية كان سبب حكم مرتكب الكبيرة ٤

الفصل الثاني : ذكر معنى وحد الكبيرة ٩

المبحث الأول : معنى الكبيرة ٩

المبحث الثاني : حد الكبيرة ١١

الفصل الثالث : ذكر عدد الكبائر ٢٠

الفصل الرابع : ذكر أقسام الكبائر ٢٢

الفصل الخامس : ذكر مذهب أهل السنة والجماعة في حكم مرتكب الكبيرة وأدلتهم وموقفهم منه ٢٨

المبحث الأول : ذكر مذهب أهل السنة والجماعة في حكم مرتكب الكبيرة ٢٨

المبحث الثاني : ذكر أدلة أهل السنة والجماعة التي استدلوا بها على مذهبهم ٣٢

المسألة الأولى : أدلتهم من كتاب الله تعالى ٣٢

المسألة الثانية : أدلتهم من السنة النبوية المطهرة ٣٧

المسألة الثالثة : أدلتهم من إجماع سلف الأمة وأئمتها ٤٠

المبحث الثالث : موقف أهل السنة والجماعة من مرتكب الكبيرة ٤٢

الخاتمة ٤٨

الفهارس المصادر والمراجع ٥٣

الفهرس الموضوعات ٥٧